معيقات ولوج النساء والفتيات إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرّها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

2019, STRINGER/AFP/Getty Images

تم ويل هذا المشروع من قبل مكتب العلاقات الدولية وارد مقدمة من وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية

Federal Foreign Office

ifa Institut für Auslandsbeziehungen

معيقات ولوج النساء والفتيات إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب

فهرس المحتويات

أولاً. ملخص تنفيذي 4

الولوج إلى العدالة..... 4
العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي 5
الإطار القانوني المغربي 6

ثانياً. المعيقات بحكم القانون لولوج النساء إلى العدالة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب..... 8

1. القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والولوج إلى العدالة في هذه القضايا..... 8

الاحترام..... 8
الحماية..... 8
الإعمال..... 9
أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المعترف بها بموجب القانون الدولي..... 9

2. الإطار القانوني المغربي..... 20

المقتضيات الدستورية..... 20
مقتضيات القانون الجنائي..... 20
القانون الجديد رقم 301-31 المتعلّق بمحاربة العنف ضدّ النساء..... 22
المطاردة..... 24
مقتضيات مدوّنة الأسرة..... 25

3. أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكبة في المغرب والمعترف بها على أنها تندرج في سياق القانون الدولي..... 25

الإطار القانوني المغربي في ما يتعلّق بالاغتصاب..... 25
الاغتصاب على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير القانونية..... 25
التوصيات..... 28
الإطار القانوني المغربي في ما يتعلق باغتصاب الزوجة..... 29
اغتصاب الزوجة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية..... 31
التوصيات..... 31
العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج..... 32
الإطار القانوني المغربي في ما يتعلق بالزواج المبكر والقسري..... 32
الزواج القسري أو المبكر في حالات الاغتصاب..... 33
الزواج القسري أو المبكر على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية..... 34
التوصيات..... 35

4. المعيقات المالية والمساعدة القانونية..... 36

الإطار القانوني المغربي 36
المعيقات المالية والمساعدة القانونية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية..... 37
التوصيات..... 38

ثالثاً. المعيقات بحكم الواقع التي تعرقل ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب.....39

1. التحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها.....40

الإطار القانوني المغربي.....40
التحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.....41
التوصيات.....43

2. المواقف التمييزية والتنميط.....44

الإطار القانوني المغربي.....44
المواقف التمييزية والتنميط على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.....46
التوصيات.....48

3. تدابير الحماية وخدمات الدعم للضحايا.....48

الإطار القانوني المغربي.....48
تدابير الحماية وخدمات الدعم للضحايا على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.....50
التوصيات.....51

أولاً. ملخص تنفيذي

تدرس اللجنة الدولية للحقوقيين في هذا التقرير التزامات المغرب في ضمان الحق في الولوج إلى العدالة لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.[1] كما يسعى التقرير إلى الإضاءة على المعيقات المختلفة التي تعرقل قدرة المرأة على التماس العدالة في المغرب، ويقدّم تحليلاتٍ موسّعة تُستنتج منها توصيات شاملة تهدف بشكلٍ أساسي إلى تعزيز ولوج النساء والفتيات من ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى العدالة. وتوجّه هذه التوصيات إلى السلطتين التنفيذية والقضائية على حدّ سواء.

يحدّد التقرير بعض المفاهيم الأساسية المتعلّقة بالولوج إلى العدالة وبقضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، كما يشرح أسباب استمرار هذه الظاهرة، كأحد المخاوف والشواغل الخطيرة في المغرب. يضيء التقرير أيضاً على المقتضيات الواردة في الإطار القانوني المغربي ذات الصلة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، كما ينظر في المعيقات ومواطن القصور الموجودة في القوانين المغربية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

ويعالج التقرير أيضاً مختلف التحديات المرتبطة بالتحقيق والملاحقة القضائية لقضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب. فبالرغم من الجهود المبذولة للتغلّب على هذه المعيقات، لا يزال النظام القضائي يواجه صعوبات جمّة في مجال التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المبنية على النوع الاجتماعي بما في ذلك المواقف التمييزية ضدّ المرأة، في إطار سعيها لالتماس العدالة والجبر والانتصاف عمّا لحق بها من معاناة.

الولوج إلى العدالة

يكرّس القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في توفير سبيل فعّال للتظلّم[2]؛ وحق المتظلّم في أن تبتّ في حقوقه التي يدّعي انتهاكها سلطة قضائية مستقلّة وغير منحازة؛[3] والحق في المساواة أمام القانون[4] . وتجسّد هذه الحقوق مجتمعةً ما يعرف بالحق في الولوج إلى العدالة، وهذا الحق عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون والحكم الرشيد. كما أنّه أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان والضمانات القانونية الملحقة بها،[5] ما يلزم الدول بواجب الحرص على عدم حرمان أي إنسان من حقه في التماس العدالة. يطالب النظام الدولي لحقوق الإنسان بأن تصان الحقوق المنصوص عليها فيه وبالتالي، لا يشكّل الولوج إلى العدالة أكثر من وسيلة يتسنّى من خلالها إعمال الحقوق.

في الحالات التي تتقاعس فيها الدول عن الوفاء بالتزاماتها في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، تنشأ معيقات تعرقل إعمال الحق في الولوج إلى العدالة وتطال الرجال والنساء على حدّ سواء[6]. إلاّ أنّ النساء غالباً ما يواجهن معيقاتٍ تتجاوز نطاق العقبات المرتبطة بالقصور في الولوج إلى العدالة. وينطبق ذلك على قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي تحديداً. لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة[7] ما يلي: تترتب على التمييز ضد المرأة، استناداً إلى الأفكار النمطية القائمة على نوع الجنس والوصم والمعايير الثقافية والأبوية الضارة، والعنف القائم على نوع الجنس، الذي يمس المرأة بوجه خاص، آثار سلبية على قدرة المرأة على اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل.[8]

علاوةً على ذلك، كانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد سبق وأشارت إلى أنّ ولوج المرأة إلى العدالة لا يكمن بالضرورة

---

[1] سيعتمد هذا المصطلح للدلالة على حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق التقرير.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2، 3 و14 و26؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، " تقرير المقرّر الخاص بالمعني باستقلال القضاة والمحامين" ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/30 (2011)، الفقرة 37.

[5] راجع مثلاً، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/33 (2015)، الفقرة 1.

[6] اللجنة الدولية للحقوقيين، "معيقات تواجه ولوج النساء إلى العدالة في تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 7-1.

[7] اللجنة التي ترصد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

[8] راجع على سبيل المثال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/33 (2015)، الفقرة 7.

في استجابة تتمثل بملاحقة الجاني جنائياً فحسب.[9] بل إنّ المرأة تتبنّى فكرةً متعدّدةً الأبعاد حيال التماس العدالة عمّا تعرّضت له من أذى وتسعى إلى السلامة من خلال أوامر الحماية؛ كما تلتمس الشفاء الجسدي والنفسي من خلال الحصول على خدمات صحية متاحة وذات جودة عالية؛ و/أو الفرصة للحصول على الطلاق وحياة جديدة بعيداً عن عنف الزوج.[10] وبالتالي، لا بد من أن تكون أشكال العدالة هذه متاحةً لكي يتسنّى لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي السعي إلى الولوج إلى العدالة عن طريق نظام العدالة الجنائية.[11]

العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

يشكّل العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ظاهرةً عالميةً ذات أبعادٍ وبائية. وقد لاحظت منظمة الصحة العالمية أنّ هذه الظاهرة "تشكّل خطراً على صحة المرأة وتحدّ من فرص مشاركتها في المجتمع، كما تتسبّب بمعاناةٍ إنسانيةٍ كبرى."[12] وبالفعل، فإنّ التأثيرات السلبية للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي على الصحة البدنية أو الجنسية أو النفسية وعلى نموّ الشخص أو هويته موثّقة بشكلٍ جيّد.[13] تعرّف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنه "العنف الموجّه ضدّ المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمسّ المرأة على نحوٍ جائر".[14] كما توسّعت اللجنة في الأفعال التي يشملها هذا النوع من أنواع العنف مؤكّدةً أن العنف المبني على النوع الاجتماعي يتخذ "أشكالاً متعدّدة، بما فيها الأفعال أو أوجه التقصير التي يقصد منها أو يحتمل أن تسبّب الوفاة أو الضرر البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي أو المعاناة للمرأة، أو أن تفضي إلى ذلك والتهديد بتلك الأفعال والتحرّش والإكراه والحرمان التعسفي من الحرية."[15]

وبالرغم من غياب وثيقة دولية تتناول قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكلٍ خاص إلاّ أنّ وجهة النظر التي تفيد أنّ العنف الجنسي أو العنف المبني على النوع الاجتماعي "ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات" [16] قد لاقت انتشاراً كقضيةٍ آنيةٍ ونشأت طبيعتها غير المشروعة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.[17] وتقرّ هيئات قانونية عدة اليوم، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ ولجنة مناهضة التعذيب؛ والخبراء المستقلّين مثل المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة والمقرّر الخاص المعني بالتعذيب أنّ العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي يخالف الحظر القانوني ضدّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضدّ التمييز. وبالتالي، فإنّ الولوج إلى العدالة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي يقوم على تداخل ما بين ثلاثة مبادئ أساسية من قانون حقوق الإنسان: الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في عدم الخضوع للتمييز القائم على النوع الاجتماعي؛

---

[9] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، "ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 3، متوافر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf.

[10] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، "ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 3، متوافر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf.

[11] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، "ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 3، متوافر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf.

[12] منظمة الصحة العالمية، "التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجّه نحو المرأة: معدّلات الانتشار والتأثيرات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غير الشركاء"، (جنيف، منظمة الصحة العالمية، 2013) ص. 35.

[13] راجع بشكلٍ عام، منظمة الصحة العالمية، "التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجّه نحو المرأة: معدّلات الانتشار والتأثيرات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غير الشركاء"، (جنيف، منظمة الصحة العالمية، 2013)؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، "ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 3، متوافر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf.

[14] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38 (1992)، الفقرة 6.

[15] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 35بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/35 (2017)، الفقرة 14.

[16] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38 (1992). أكدت اللجنة أنّ هذه الحقوق والحريات تشتمل على ما يلي: (أ) الحق في الحياة؛ (ب) الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الانسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛ (د) الحق في حرية شخصها وأمنها؛ (هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛ (و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة؛ (ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛ (ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية."

[17] راجع بوجهٍ عام، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم C/GC/35 (2017).

والحق في الجبر والانتصاف عند تعرّض الفرد لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة به. يتوسّع الفصل التالي في أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي المعترف بها في القانون الدولي.

الإطار القانوني المغربي

قد يبدو الولوج إلى العدالة مسعىً شاقاً ومحفوفاً بالمخاطر بالنسبة إلى النساء اللواتي يختبرن ممارسة حقهنّ في الانتصاف القضائي في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب. ذلك أنّ القوانين والإجراءات والممارسات التمييزية، مقرونةً بالنظام القضائي الذي قد يعتمد على الافتراضات المنحازة؛ إضافةً إلى القوالب النمطية السلبية القائمة على النوع الاجتماعي؛ والعادات الثقافية المتجذرةً في الذكورية؛ والفرص الاقتصادية المتدنية للمرأة كلّها عوامل تمنع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي من الولوج إلى العدالة على نحوٍ فعّال. ومن الجدير بالذكر أنّ حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لا تقتصر بالضرورة على ظواهر العنف الجنسي بل تتعدّاها إلى خارج حدود الأفعال الجنسية لتشمل التحرّش؛ والاعتداء الجسدي؛ والعنف الاقتصادي؛ وحرمان المرأة من حقوقها الإنجابية؛ إلى غير ذلك من الممارسات التمييزية. ولا بدّ من مناقشة بعض هذه الممارسات، ولو باختصار، لأنها تشكّل الخلفية التي تنتشر في ظلّها حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب.

لا يزال الزواج بالإكراه وتزويج الأطفال من الممارسات الشائعة في المغرب. إذ تشير تقديرات صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أنّ نسبة المتزوّجات دون الثامنة عشرة من العمر تبلغ 11,47%.[18] وفقاً لدراسةٍ أجرتها وزارة العدل المغربية، خلال سنة 2013، أبرم ما مجموعه 35152 عقد زواج دون سنّ الأهلية، وقد شكلّت طلبات الإناث النسبة الأكبر حيث وصلت إلى 99%.[19] وفيما تحدّد مدونة الأسرة أنّ أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة ثمان عشرة سنة،[20] إلّا انّها تنصّ أيضاً على أنّ لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سنّ الأهلية في بعض الظروف.[21]

كما احتفظت السلطة التشريعية المغربية أيضاً باحتمال تعدّد الزوجات. إذ يجوز للرجل في المغرب بالزواج من امرأة ثانية إذا حصل على الإذن اللازم من المحكمة. ومن الجدير بالتذكير أنّ التعدّد ينتهك حق المرأة في المساواة مع الرجل، وقد سبق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أن لاحظت التداعيات النفسية والاقتصادية المختلفة التي من شأنها أن تؤثّر على النساء نتيجة التعدّد. [22] علاوةً على ذلك، لا يصنّف الاغتصاب الزوجي أي إكراه الزوج زوجته على ممارسة الفعل الجنسي ضمن جرائم الاغتصاب في المغرب.

رغم الإصلاحات الهامة التي أدخلت على مدوّنة الأسرة،[23] إلّا أنّ الاحتفاظ بهذه الممارسات الجسيمة والتي تجاوزها الزمن يؤدي إلى استمرار التمييز ضدّ المرأة وسيطرة القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي في المغرب. ناهيك عن أنّ هذه الممارسات تخالف المنظور القانوني الدولي، وتشكّل بالتحديد خرقاً لمبادئ عدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان سيتمّ التوسّع فيها بالتفصيل في الفصل الثالث.

اتخذت مبادرات عدة من أجل معالجة مسائل العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب، وهي بغالبها جديرة بالتنويه منها إقرار القانون رقم 103 .13 المتعلّق بمحاربة العنف ضدّ النساء، وهي ظاهرة منتشرة في البلاد.
أثار القانون الجدل بشكلٍ واسع ولاقى انتقاداتٍ من مختلف الأطياف السياسية. ويمكن القول إنّ المدة التي استغرقها إقرار القانون والعدد القليل من أعضاء البرلمان الذين حضروا جلسة التصويت على القانون يعكسان مدى حساسية

---

[18] وزارة العدل، "تقرير إحصائي" (2013)؛ راجع أيضاً صندوق الأمم المتحدة للسكان، "المغرب: سجل الأداء في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي"، متاح عبر الرابط: http://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/UNFPA%20-%20Morocco%20WEB.pdf. (بالإنكليزية)

[19] وزارة العدل، "القضاء الأسري: الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق المدوّنة: دراسة تحليلية إحصائية: 2004-2013"، متاحة عبر الرابط: http://www.justice.gov.ma/lg-1/documents/doccat-1.aspx.

[20] المادة 19 من مدوّنة الأسرة، متاحة عبر الرابط: http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9.pdf.

[21] المادة 20 من مدونة الأسرة.

[22] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 21: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/49/38 (1994)، الفقرة 14. راجع أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل، "التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة / التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة"، الوثيقة رقم CEDAW/C/GC31-CRC/C/GC18 (2014).

[23] في العام 2004.

قضيـة حقـوق المـرأة فـي المغـرب. يتضمّـن القانـون لائحـةً غيـر شـاملة مـن تعريفـات المفاهيـم المرتبطـة بالعنـف ضـدّ النسـاء ويطـرح بعـض التدابيـر الوقائيـة بمـا فـي ذلـك عقوبـات أقسـى علـى مرتكبـي العنـف الجنسـي والعنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي.

ثانياً. المعيقات بحكم القانون لولوج النساء إلى العدالة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب

1. القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والولوج إلى العدالة في هذه القضايا

عندما تصادق إحدى الدول على معاهدات حقوق الإنسان أو تنضمّ إليها، فهي تتعهّد بالتزام حماية حقوق الإنسان المكرّسة في المعاهدات واحترامها وإعمالها. ومن المعلوم أنّ جزءاً كبيراً من قانون حقوق الإنسان قد اكتسى طابعاً عرفياً ولهذه الغاية فإنّ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمّ إليها المغرب كدولة طرف تقتضي منه أن يتخذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية وغيرها من التدابير المناسبة بغية الوفاء بالتزاماته القانونية وحماية حقوق الإنسان للجميع واحترامها وإعمالها.[24]

الاحترام

إنّ التزام الدولة بالاحترام يقتضي من جميع المسؤولين العموميين ويشمل هذا التصنيف الموظفين الحكوميين والعاملين تحت إمرتهم أو إدارتهم أو إشرافهم عدم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. علاوةً على ذلك، تلتزم الدول بضمان تطبيق مبدأ المعاملة المتساوية في القانون والممارسة والامتناع عن أي تدخّل غير مشروع في تمتع الفرد بحقوق الإنسان الخاصة به. وقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ما يلي:

> يقضي الالتزام بالاحترام بأن تمتنع الدول الأطراف عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[25]

الحماية

أما الالتزام بالحماية فيقتضي من الدول صون حقوق الإنسان وضمان عدم تدخّل الأفراد والجهات الخاصة بحقوق الإنسان لأي شخص على أراضيها أو انتهاك هذه الحقوق. يُكرّس هذا الالتزام في مواثيق قانونية دولية عديدة تحترم وجهة النظر القائلة بأنّ على الدول أن تضمن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأفراد مما تقوم به أطراف ثالثة من أفعال ضارّة بالتمتع بالحقوق أو إبطال هذه الحقوق.[26] تلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ الالتزام بالحماية يقضي بأن توفر الدول الأطراف الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وتديم هذين المفهومين[27]. وبالتالي، تقع على عاتق الدولة مسؤولية أيّ فعلٍ يندرج في سياق العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي يرتكبه فرد بصفة شخصية مثلاً عندما تتخلّف الدولة عن تحديد ما إذا كانت المرأة عرضةً للخطر وما إذا كانت عن علمٍ أو غير علم قد أعاقت عملية التحقيق والملاحقة الفعّالة للانتهاك المذكور.[28]

---

[24] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)، الفقرة 7.

25 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/28 (2010)، الفقرة 9.

[26] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)، الفقرة 8.

[27] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة،" التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/28 (2010)، الفقرة 9.

[28] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، "ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 64، متوافر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة،" التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38 (1992)، الفقرة 9؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/28 (2010)، الفقرة 13. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)، الفقرة 8.

الإعمال

وختاماً، يعني الالتزام بإعمال حقوق الإنسان أنّ على الدول القيام بفعلٍ إيجابي من أجل ضمان تحقيقها. ولكي يتمّ إعمال الحقوق، تضمن الدولة إقامة إطار قانوني يفعّل الالتزام بحقوق الإنسان، واتخاذ الخطوات الإيجابية والفعالة من أجل ضمان إعمالها بشكلٍ ملائم.[29]

انضمّ المغرب على نحوٍ تدريجي إلى معاهدات عدة لحقوق الإنسان بما في ذلك: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛[30] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛[31] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛[32] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛[33] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛[34] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة؛[35] واتفاقية حقوق الطفل؛[36] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛[37] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.[38] وإنّ تقاعس المغرب عن وقف القيام بأي أعمال أو الامتناع عن القيام بأي أعمال تخالف المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات التي تنضمّ إليها كدولة طرف يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

ومن الجدير بالذكر أنّ المغرب لم يصادق على أي من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. علاوةً على ذلك، لم يصادق المغرب بعد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المعترف بها بموجب القانون الدولي

إنّ ظاهرة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي متعدّدة الأبعاد وتشمل مجموعةً منوعةً من الأفعال والممارسات والظواهر التي يمكن أن تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان. تستند أنواع الانتهاكات المحدّدة أدناه إلى أشكال شائعة من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب. ويبيّن الجدول أدناه لكل نوع من أنواع الانتهاكات المحدّدة تصنيفه بموجب القانون المحلّي الساري والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية حسب المقتضى.

---

[29] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 3: تنفيذ العهد على المستوى الوطني"، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.1 (1981)؛ "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)، الفقرة 7؛ لجنة مناهضة التعذيب، "التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2 (2008)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/28 (2010)؛ لجنة حقوق الطفل، "التعليق العام رقم 5: التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/GC/2003/5 (2003).

[30] تاريخ المصادقة: 18 كانون الأول/ديسمبر 1970.

[31] تاريخ المصادقة: 3 أيار/مايو 1979.

[32] تاريخ المصادقة: 3 أيار/مايو 1979.

[33] تاريخ المصادقة: 21 حزيران/يونيو 1993. كما صادق المغرب أيضاً على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

[34] تاريخ المصادقة: 14 أيار/مايو 2013.

[35] تاريخ المصادقة: 21 حزيران/يونيو 1993.

[36] تاريخ المصادقة: 21 حزيران/يونيو 1993. صادق المغرب أيضاً على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، 22 أيار/مايو 2002 والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2001.

[37] تاريخ المصادقة: 8 نيسان/أبريل 2009.

[38] تاريخ المصادقة: 21 حزيران/يونيو 1993.

التعريفات	التصنيف في القانون المحلّي	التصنيف وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية
القتل/ قتل النساء[39]	• **الفصل 393 من القانون الجنائي:** القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصّد يعاقب عليه بالإعدام. • **الفصل 403 من القانون الجنائي:** إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمداً، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتّب عنه الموت، فإنّ العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة. إذا ارتكب ضدّ الزوج، يكون السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة [الفصل 404]. وفي حالة توفّر سبق الإصرار أو الترصّد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبّد.	**انتهاك الحق في الحياة؛ الحرمان من الحياة بشكلٍ تعسّفي أو غير مشروع:** • **للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36 (2018)، الفقرة 61:** 61. إنّ أي حرمان من الحياة على أساس التمييز في القانون أو الواقع هو بحكم الواقع فعل تعسّفي بطبيعته. ويعدّ قتل النساء، والذي يشكّل شكلاً خطيراً من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي الموجّه ضدّ الفتيات والنساء، شكلاً من أشكال الاعتداءات الخطيرة على الحق في الحياة. • **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، وثيقة الأمم المتحدة رقم C/GC/35 (2017)، الفقرة 14.** 14. ويتخذ ذلك العنف أشكالاً متعدّدة بما فيها الأفعال أو أوجه التقصير التي يقصد منها أو يحتمل أن تسبّب الوفاة... أو أن تفضي إلى ذلك.
العنف ضدّ المرأة	• **المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلّق بمحاربة العنف ضدّ النساء** كلّ فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.	• **الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، الوثيقة رقم A/RES/48/104، المادة 2:** يفهم العنف ضدّ المرأة على أنّه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي: 1. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدّي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية

39 راجع، منظمة الصحة العالمية، ورقة "معلومات حول فهم ومعالجة العنف ضدّ المرأة: قتل الإناث"، الوثيقة رقم WHO/RHR/12.38 (2012) متاحة عبر الرابط: http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/77421/WHO_RHR_12.38_eng.pdf;jsessionid=DDB903C407DC7FC74081A9D46260678D?sequence=1 "يفهم قتل الإناث عموماً على أنه يشمل القتل العمد للمرأة لمجرد أنها امرأة ولكن التعريفات الأوسع نطاقاً قد تشمل أعمال قتل النساء أو الفتيات بالمطلق... يرتكب قتل النساء عادةً على يد الرجال، ولكن قد تشترك فيه أحياناً نساء أخريات من عائلة الضحية. يختلف قتل الإناث عن قتل الذكور في نقاط محددة. فعلى سبيل المثال، تقع معظم حالات قتل الإناث على يد الشريك الحالي أو السابق، وترتبط عادةً بإساءة مستمرّة في المنزل، وتترافق بالتهديد أو الترهيب أو العنف الجنسي. كما يحدث القتل في الحالات التي تتمتع فيها المرأة بسلطة أو بموارد أقلّ مقارنةً بشريكها."

العنف الجسدي	• **المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلّق بمحاربة العنف ضدّ النساء** كلّ فعل أو امتناع يمسّ، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أياً كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.	للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال؛ 2. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدّي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهنّ على البغاء؛ 3. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.
العنف الجنسي	• **المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلّق بمحاربة العنف ضدّ النساء** كلّ قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أياً كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.	• **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38 1992))، الفقرتان 6 و7:** 6. تعرّف المادة 1 من الاتفاقية التمييز ضد المرأة. ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب آونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما اذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره. 7. والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية. وتشتمل هذه الحقوق والحريات، على ما يلي: (أ) الحق في الحياة؛ (ب) الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الانسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛ (د) الحق في حرية شخصها وأمنها؛ (هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛ (و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة؛
العنف النفسي	• **المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلّق بمحاربة العنف ضدّ النساء** كلّ اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.	

		(ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛ (ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية. • **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية رقم 19، وثيقة الأمم المتحدة رقم C/GC/35 (2017))، الفقرتان 14 و16:** 14. ويتخذ العنف الجنساني أشكالاً متعدّدةً، بما فيها الأفعال أو أوجه التقصير التي يقصد منها أو يحتمل أن تسبّب الوفاة، أو الضرر البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي أو المعاناة للمرأة، أو أن تفضي إلى ذلك، والتهديد بتلك الأفعال، والتحرّش والإكراه، والحرمان التعسّفي من الحرية. 16. وقد يصل العنف الجنساني ضدّ المرأة إلى مصاف التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بعض الظروف، بما في ذلك في حالات الاغتصاب، أو العنف المنزلي أو الممارسات الضارّة. وفي حالاتٍ معينة، قد تشكّل بعض أشكال العنف الجنساني ضدّ المرأة أيضاً جرائم دولية. • **الاتحاد الأفريقي، بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)، 11 تموز/يوليو 2003، المادة 4:** 1. لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. 2. على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي: (أ) سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سراً أو علناً، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي؛

		(ب) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها؛ (ج) تحديد أسباب وآثار العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه؛ (د) التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على جوانب المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافية التي تضفي مشروعية على العنف ضد المرأة وتؤدي إلى تفاقم استمراره والسماح به؛ (هـ) معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء؛ (و) إنشاء آليات وخدمات تكون في المتناول لكفالة وجود إعلام فعال وإعادة تأهيل ضحايا العنف ضد المرأة وتعويضهم؛...
العنف الاقتصادي	• **المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلّق بمحاربة العنف ضدّ النساء** كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضرّ، أو من شأنه أن يضرّ، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.	• **الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلّد 1249، ص. 13، المادة 13:** 13. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: 1. الحق في الاستحقاقات الأسرية؛ 2. الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛ ... • **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38 (1992))، الفقرة 23:** 23. والعنف الأسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثاً. وهو يسود في جميع المجتمعات. وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب، والاغتصاب، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي،

		والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية. وعدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثير من النساء على البقاء في علاقات عنف. وتحلل الرجال من مسؤولياتهم الأسرية يمكن أن يعتبر شكلا من أشكال العنف والإكراه. وهذه الأشكال من العنف تعرض صحة المرأة للخطر وتضعف قدرتها على المشارآة في حياة الأسرة والحياة العامة على أساس من المساواة
التحرّش الجنسي (المضايقة الجنسية)	• **المادة 5 من القانون رقم 103.13 (في ما يتعلّق بالفصل 503 من القانون الجنائي):** الإمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛ بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.	• **الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، الوثيقة رقم A/RES/48/104، المادة 2:** 2. يفهم العنف ضدّ المرأة على أنّه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي: • العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدّي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهنّ على البغاء. • **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38 1992))، الفقرة 19:** 18. وتشمل المضايقة الجنسية أي سلوك مقيت ومتعمد أساسه الجنس، مثل الملامسات البدنية والعروض المادية، والملاحظات ذات الطابع الجنسي، وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل. ويمكن أن يكون هذا السلوك مهينا ويتسبب في مشكلة للصحة والسلامة؛ وهو تمييزي عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن اعتراضها يسيء الى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها، أو عندما يخلق بيئة عمل معادية. • **اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضدّ النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، 11 أيار/مايو 2011، الوثيقة رقم 210، المادة 40:** 40. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لفرض عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات القانونية، بحق كل سلوك غير مرغوب فيه، لفظي أو غير لفظي أو جسدي، ذي طابع جنسي،

		غرضه أو نتيجته انتهاك حرمة شخص، خاصة إذا أنتج هذا السلوك محيطاً ترهيبياً أو عدوانياً أو مذلاً أو مهيناً.
زواج الأطفال	• **المادة 20 من مدونة الأسرة** لقاضي الأسرة المكلّف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سنّ الأهلية، بمقرّر معلّل يبيّن فيه المصلحة والأسباب المبرّرة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.	• **الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، A/RES/34/180، المادة 16:** 1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في كافة الأمور المتعلّقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛ (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحرّ الكامل؛ 2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سنّ أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجلّ رسمي أمراً إلزامياً. • **الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلّد رقم 1577، المادة 19:** 1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. 2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذآورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

		• **الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة: التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من المغرب، الوثيقة رقم CEDAW/C/MAR/ CO/4 (2008)، الفقرتان 34 و35:** 34. وفي حين تقر اللجنة بأن مدونة الأسرة، التي بدأ سريانها في شباط/فبراير 2004، وضعت حداً أدنى لسن الزواج للنساء والرجال هو 18 عاماً، فإن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق من إمكانية أن يمنح قاض تصريحاً بالزواج قبل تلك السن، دون التزام بأي شروط قانونية إلزامية. كما أنها تشعر بقلق من ارتفاع نسبة الموافقات ومن أن الغالبية العظمى من تلك التصاريح تتعلق بالفتيات، وبينهن من يبلغ عمرها 13 عاما فقط. 35. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج الواردة في مدونة الأسرة. كما أنها توصي الدولة الطرف بتعديل مدونة الأسرة لعدم التصريح بزواج الأطفال إلا بشروط قانونية إلزامية دقيقة استثنائية. • **الاتحاد الأفريقي، بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)، 11 تموز/يوليو 2003، المادة 6:** يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساويين في الزواج. وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة ما يلي: (أ) عدم عقد أي زواج دون موافقة الطرفين بكامل الحرية؛ (ب) أن يكون الحد الأدنى لسن زواج المرأة هو 18 سنة؛ (ج) تشجيع الزواج الأحادي باعتباره الشكل المفضل للزواج، وضمان حماية وتعزيز حقوق المرأة في الزواج والأسرة بما في ذلك في حال العلاقات الزوجية المتعددة...
المطاردة	لا تجرّم المطاردة بعباراتٍ صريحةٍ في النظام الجنائي المغربي. تشمل المقتضيات المتعلّقة بالتحرّش الجنسب في القانون رقم 103.13 الأفعال ذات الطبيعة الجنسية فقط	• **اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضدّ النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، 11 أيار/مايو 2011، الوثيقة رقم 210، المادة 34:**

	(راجع أعلاه). وهو ما لا يشمل الأفعال التي تشكّل المطاردة إلا إذا كانت ذات طبيعة جنسية أو عنيفة.	34. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم الاعتماد المتكرّر لسلوك مهدّد تجاه شخص آخر، إذا كان هذا السلوك مقصوداً ، ويجعل الشخص يخشى على سلامته.
الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية	• **الفصل 453 من القانون الجنائي** لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جرّاح بإذنٍ من الزوج. وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجرّاح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجاً يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيس للعمالة أو الإقليم.	• **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية رقم 19، وثيقة الأمم المتحدة رقم C/GC/35 2017))، الفقرة 18:** 18. وتمثل انتهاكات حقوق المرأة الجنسية وحقوقها في الصحة الإنجابية، مثل التعقيم القسري، والإجهاض القسري، والحمل القسري، وتجريم الإجهاض، وحالات منع أو تأخير الإجهاض المأمون و/أو الرعاية بعد الإجهاض، والقسر على استمرار الحمل، وإساءة معاملة النساء والفتيات اللاتي يلتمسن المعلومات الجنسية والمعلومات عن الصحة الإنجابية والسلع والخدمات المتعلّقة بذلك، أشكالاً من العنف الجنساني، وحسب الظروف، قد تصل إلى مصاف التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. • **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، الوثيقة رقم CCPR/C/21/ Rev.1/Add.10 (2000)، الفقرة 11:** 11. لتقييم الامتثال للمادة 7 من العهد، وكذلك المادة 24 التي تنص على توفير حماية خاصة للأطفال، تود اللجنة الحصول على معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي وغيره من أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب. وتريد اللجنة أيضاً معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف توفر سبل الإجهاض الآمن للنساء اللاتي تحملن نتيجة الاغتصاب. • **لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، الوثيقة رقم CAT/C/GC/2 (2008)، الفقرة 22:** 22. كثيراً ما تفتقر تقارير الدول إلى معلومات محددة وكافية عن تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالمرأة. وتشدد اللجنة على أن المرأة عامل رئيسي. ويتقاطع طابعها الأنثوي مع الخصائص الأخرى التي تميز

[40] راجع تقرير المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة رقم A/HRC/31/57، 5 كانون الثاني/يناير 2016؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ المقدم من ل. س. ضدّ البيرو، الوثيقة رقم CEDAW/C/50/D/22/2009، الفقرة 8.18؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ المقدّم من ويلان ضدّ إيرلندا، الوثيقة رقم CCPR/C/119/D/2425/2014 (2017)؛ البلاغ المقدّم من ميليت ضدّ إيرلندا، الوثيقة رقم CCPR/C/116/D/2324/2013 (2016)، الفقرة 7.4.

		المرأة أو مع وضعها، مثل العرق، والقومية، والدين، والتوجه الجنسي، والسن، ووضعها كمهاجرة وما إلى ذلك، من أجل تحديد الطرائق التي تخضع بها النساء والفتيات لأعمال التعذيب أو إساءة المعاملة التي تكون بها عرضة لهذا الخطر والآثار المترتبة على ذلك. وتشمل السياقات التي تتعرض فيها المرأة لخطر الحرمان من الحرية، والعلاج الطبي، ولا سيما عندما ينطوي الأمر على قرارات تتعلق بالإنجاب، والعنف الممارس ضدها من قبل جهات فاعلة خاصة في المجتمعات المحلية وفي المنزل... • **الاتحاد الأفريقي، بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)، 11 تموز/يوليو 2003، المادة 14:** 2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لما يلي: (ج) حماية الحقوق الإنجابية للمرأة وخاصة التصريح بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وسفاح المحارم، حيث يشكل استمرار الحمل خطرا على الصحة العقلية والبدنية للأم، أو يشكل تهديدا لحياتها وحياة الجنين.
اغتصاب الزوجة	تبعاً لدعاوى عدة في المغرب، لطالما تعاملت المحاكم مع اغتصاب الزوجة على أنه مجرّد "عنف" ضدّها وفقاً لنصّ الفصل 404 من القانون الجنائي، وليس كاغتصاب عموماً، تبعاً للفصل 486 من القانون الجنائي. والدعوى الوحيدة التي تمكنت اللجنة الدولية للحقوقيين من تحديدها وأدّت إلى إدانة الزوج لإقدامه على اغتصاب زوجته كانت في حالة الجنس الشرجي. وقد حكمت المحكمة أنّ موافقة الزوجة مطلوبة عندما لا يكون الجنس في المهبل.	• **الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، الوثيقة رقم A/RES/48/104، المادة 2:** 2. يفهم العنف ضدّ المرأة على أنّه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي: 1. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدّي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال. • **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، وثيقة الأمم المتحدة رقم C/GC/35 (2017)، الفقرة 33:** 33. التأكد من تصنيف الاعتداء الجنسي، بما في ذلك

		الاغتصاب، بأنه جريمة ضدّ الحق في الأمن الشخصي والسلامة البدنية والجنسية والنفسية، وأنّ تعريف الجرائم الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي ومن قبل المعارف أو في إطار المواعدة، يستند إلى عدم الموافقة بحرية ويأخذ في الاعتبار الظروف القسرية. وينبغي إيلاء الأولوية لأي قيود زمنية، حيثما وجدت، لمصلحة الضحايا/الناجيات، والنظر بعين الاعتبار إلى الظروف التي تعوق قدرتهنّ على الإبلاغ عن العنف الذي عانين منه إلى الخدمات أو السلطات المختصة.
العنف/القتل دفاعاً عن الشرف	• **الفصل 418 من القانون الجنائي** يتوفّر عذر مخفّض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية. • **الفصل 420 من القانون الجنائي** يتوفّر عذر مخفّض للعقوبة في جرائم الجرح والضرب دون نية القتل، حتى ولو نشأ عنها موت، إذا ارتكبها ربّ أسرة على أشخاص فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع.	• **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38 (1992))، الفقرة 24:** 24.... توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي: (ص) وتشمل التدابير اللازمة للتغلب على العنف الأسري ما يلي: '1' فرض عقوبات جنائية عند الاقتضاء ووسائل انتصاف مدنية في حالة حدوث العنف المنزلي؛ '2' سن تشريعات لإبطال دفاع الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على إحدى أفراد الأسرة الإناث أو قتلها. • **اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضدّ النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، 11 أيار/مايو 2011، المادة 42:** 42. التبرير غير المقبول للجرائم، بما فيها الجرام المرتكبة باسم "الشرف" 1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان ألا يتمّ، خلال الإجراءات الجنائية التي يتمّ اتخاذها عقب ارتكاب أحد أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، اعتبار الثقافة أو العرف أو الدين أو التقاليد أو "الشرف" مبرّراً لتلك الأعمال. ويشمل ذلك، خاصة الادعاءات القائلة بأن الضحية ربما تجاوزت المعايير الثقافية والدينية والاجتماعية أو التقاليد والأعراف المتعلّقة بالسلوك المناسب. 2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، كيلا يتمّ التقليل من المسؤولية الجنائية للأعمال المرتكبة لشخص حرّض طفلاً على ارتكاب أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة 1.

2. الإطار القانوني المغربي

لا يمكن النظر في الولوج إلى العدالة بمعزلٍ عن الأشكال الأخرى لانعدام المساواة التي تعاقب عليها بعض المقتضيات الواردة في القوانين المغربية. وبالتالي، من الضروري تحديد هذه الجوانب التي تؤثر بشكلٍ سلبي على الحياة اليومية للنساء في المغرب وتقييمها كلّها. ومثلما أشير إليه أعلاه، إنّ الالتزام بالإعمال يقتضي إصدار التشريعات وإضفاء الطابع المؤسساتي عليها ورصد تطبيقها. ولعلّ أبرز ما يركّز عليه هذا القسم هو تقييم المقتضيات التشريعية ذات الصلة على ضوء هذا الالتزام.

المقتضيات الدستورية

يدعو تصدير الدستور المغربي الدول إلى ضمان المساواة واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي. علاوةً على ذلك، يدعو إلى حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان ويجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو على التشريعات الوطنية.

ينصّ الفصل 19 على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب.[41] كما يملي هذا الفصل على الدولة أن تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.[42] تكفل الفصول 22-20 الحق في الحياة وعدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص وعدم جواز معاملة الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.[43]

بالإضافة إلى ذلك، تحمي الفصول 128-117 حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة حيث يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.[44] كما يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.[45]

مقتضيات القانون الجنائي

في مذكرة صادرة مؤخراً في ما يتعلّق بضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي ضدّ النساء والفتيات في المغرب، نظرت اللجنة الدولية للحقوقيين[46] في المقتضيات الواردة في القانون الجنائي التي تتناول أشكالاً عدة من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتشير المقتضيات، الواردة ثانيةً أدناه إلى أنّه في المغرب، تصنّف الجرائم المتعلّقة بالعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي إمّا جنائية أو جنحية بحسب خطورة الجريمة المرتكبة.[47]

---

41 الفصل 19 من الدستور المغربي.

42 الفصل 19 من الدستور المغربي.

43 الفصول 22-20 من الدستور المغربي.

44 الفصلان 118-117 من الدستور المغربي.

45 الفصل 121 من الدستور المغربي.

46 اللجنة الدولية للحقوقيين، "المغرب: ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2017)، ص. 7-6، متاحة عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/12/MOR-Memo-on-SGBV-2017-AR.pdf.

47 الفصلان 16 و111 من القانون الجنائي.

الجريمة	الفصل ذو الصلة من القانون الجنائي	العقوبة[48]	نوع الجريمة	تشديد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة ضدّ الزوجة الفصل 404[49]	التصنيف بعد تطبيق الفصل 404
القتل العمد مع سبق الإصرار والترصّد	393	الإعدام[50]	جناية	لا ينطبق	لا ينطبق
الجرح أو الضرب أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء عمداً سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوماً	400 (1)	الحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم[51]، أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من أربعمئة إلى ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة
الجرح أو الضرب أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء عمداً مع سابق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح	400 (2)	الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى ألف درهم	جنحة	الحبس من سنة إلى أربع سنوات والغرامة من أربعمئة إلى ألفي درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة
الإيذاء الذي نتج عنه عجز مدته عشرون يوماً	401	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم	جنحة	الحبس من سنتين إلى ست سنوات وغرامة من أربعمئة إلى ألفي درهم	جناية
الإيذاء (كما ورد أعلاه) مع سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح	401 (2)	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم	جنحة	الحبس من أربع إلى عشر سنوات والغرامة من خمسمئة إلى أربعة آلاف درهم	جناية
الإيذاء الذي نتج عنه عاهة دائمة	402	الحبس من خمس إلى عشر سنوات	جناية	الحبس من عشر إلى عشرين سنة	جناية
الإيذاء الذي نتج عنه عاهة دائمة مع سبق الإصرار أو الترصّد أو استعمال السلاح	402 (2)	الحبس من عشر إلى عشرين سنة	جناية	الحبس من عشرين إلى ثلاثين سنة	جناية

[48] ينصّ الفصل 146 من القانون الجنائي على التالي: إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها أنّ الجزاء المقرّر للجريمة في القانون قاسٍ بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنّها تستطيع منحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك." ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخصّ المحكوم عليه الذي منح التمتع بها."

[49] تطبق الظروف المشدّدة حين يرتكب الضرب أو الجرح – المنصوص عليه في المواد من 400 إلى 403- ضدّ أحد الأصول (الأسلاف الأحياء) أو ضدّ الكافلة أو الزوجة.

[50] يجوز تخفيف العقوبات، بما فيها عقوبة الإعدام بقرارٍ من القاضي.

[51] 100 درهم مغربي = 9 يورو. يحدّد الحدّ الأدنى للأجور في القطاعين العام والخاص بـ4000 درهم اعتباراً من شهر نوفمبر من العام 2017.

الإيذاء الذي ترتب عنه الموت	403	الحبس من عشر إلى عشرين سنة	جناية	الحبس من عشرين إلى ثلاثين سنة	جناية
الإيذاء الذي ترتب عنه الموت مع سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح	403 (2)	السجن المؤبد	جناية	السجن المؤبد	جناية
الاختطاف أو الاحتجاز	436	الحبس من خمس إلى عشر سنوات	جناية	لا ينطبق	لا ينطبق
"هتك عرض"[52] قاصر دون عنف[53] أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية	484	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	جنحة	الحبس من خمس إلى عشر سنوات	جناية
"هتك عرض" أي شخص مع استعمال العنف	485	الحبس من خمس إلى عشر سنوات	جناية	الحبس من عشر إلى عشرين سنة	جناية
"هتك عرض" قاصر أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية مع استعمال العنف	485 (2)	الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة	جناية	الحبس من عشرين إلى ثلاثين سنة	جناية
الاغتصاب[54]	486	الحبس من خمس إلى عشر سنوات	جناية	الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة	جناية
اغتصاب قاصر، أو عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية	486 (2)	الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة	جناية	الحبس من عشرين إلى ثلاثين سنة	جناية

القانون الجديد رقم 13-103 المتعلّق بمحاربة العنف ضدّ النساء

التعريفات
تشمل أشكال العنف ضدّ النساء المحدّدة في الباب الأول من القانون ما يلي:

- العنف ضدّ المرأة: كلّ فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.
- العنف الجسدي: كلّ فعل أو امتناع يمسّ، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أياً كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.
- العنف الجنسي: كلّ قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أياً كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.
- العنف النفسي: كلّ اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المسّ بكرامة

[52] وصف الجرم حرفياً في القانون بأنه "هتك عرض" وهو يشمل الأفعال الجنسية في ما عدا الإيلاج المهبلي.

[53] كلّ شخص تقلّ سنه عن ثمان عشر سنة، كما تعرّف عنه المادة 19 من مدونة الأسرة.

[54] يعرّف الفصل 486 من القانون الجنائي الاغتصاب بمواقعة (أي إيلاج الفرج بالعضو التناسلي) رجل لامرأة بدون موافقتها؛ وبالتالي لا تصنّف أشكال الاغتصاب الأخرى ضمن هذه التسمية، مثلاً الاغتصاب الشرجي لا يسمّى اغتصاباً بموجب القانون الجنائي المغربي، ولكنه يصنّف كجريمة "هتك عرض" يعاقب عليها بالعقوبة نفسها مثل الاغتصاب.

المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.
- العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضرّ، أو من شأنه أن يضرّ بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

بالرغم من أنّ هذه التعريفات على قدرٍ كبير من الأهمية بدون أدنى شك، ورغم التشابه إلى حدّ كبير بينها وبين التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة[55]، إلّا أنها لا تعكس تماماً المقتضيات المحدّدة في المادة 2 من الإعلان نفسه التي تنصّ على أنّ العنف ضدّ المرأة يشمل، مثلاً ما يلي:

(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدّي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال؛

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدّي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهنّ على البغاء؛

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.[56]

كما يهمل القانون رقم 103.13 التعريف بـ"التمييز" بطريقة تتسق مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

ويغفل القانون أيضاً الأفعال التي لا يجرّمها القانون الجنائي من قبيل الزواج القسري؛ والاستيلاء على الممتلكات وممتلكات فترة الزواج بسوء نية؛ طرد الزوجة من المنزل الزوجي أو منعها من العودة إليه؛ التحرّش الجنسي بالنساء في الأماكن العامة؛ والاعتداء اللفظي على المرأة لكونها امرأة.

ولعلّ أبرز التطوّرات التي أجريت على القانون رقم 103.13 تتمثل في تعديل المعايير المتعلّقة بتجريم التحرّش الجنسي، حيث يعرّف على النحو الآتي:

الإمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛ بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.[57]

ومعنى ذلك أنّ التحرّش الجنسي أصبح يعتبر جريمةً بشكلٍ شاملٍ. ولم يعد التعريف يقتصر على الشكل التقليدي للتحرّش من قبل رئيس في العمل والذي يشترط فيه وجود علاقة بين الرئيس والمرؤوس أو سلطة بين الضحية ومرتكب الجريمة ضمن مكان العمل. بل أصبح التعريف الجديد والمحسّن يشمل الفضاءات العمومية وغيرها.

ورغم التقدّم الملحوظ الذي أحرز من خلال توسيع نطاق جريمة التحرّش الجنسي وتنويع تعريفها، لا تزال تطرح مخاوف عدة. إذ يبدو القانون الجديد وكأنّه يتطلّب لضمان العقوبة وقوع حوادث متكرّرة للتحرّش، وهو ما ينعكس في كلمة "إمعان". في الممارسة، يستثني ذلك حوادث التحرّش المنعزلة. وبالتالي، فإنّ التعريف كما هو قائم، لا يغطّي العناصر الأساسية للتحرّش الجنسي.

وكانت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد بحثت في الأبعاد المختلفة للتحرّش الجنسي وأوردت الآتي:

أولاً، عند النظر إلى الهجمات الشفهية التي استخدمت ضدّ الضحايا، مثل "عاهرة" و"موميس"، ترى اللجنة الأفريقية أنّ مثل هذه الكلمات لا تستخدم عادةً ضدّ أشخاص من الذكور، وأنّ المقصود

---

[55] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة"، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، الوثيقة رقم A/RES/48/104، المادة 1.

[56] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة"، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، الوثيقة رقم A/RES/48/104، المادة 2.

[57] المادة 5 من القانون رقم 103.13.

بها أساساً هو الحطّ من قدر المرأة وتجريدها من نزاهتها، هذه المرأة التي ترفض الالتزام بالمبادئ الدينية التقليدية والمعايير الاجتماعية.

ثانياً، بالنسبة للهجمات البدنية الموصوفة أعلاه، فهي خاصة بنوع الجنس، بمعنى أنّ الضحايا كانوا معرضين لمضايقات جنسية وعنف جثماني الذي يمكن أن يوجّه فقط للمرأة، على سبيل المثال، تحسّس أماكن في الصدر، ولمس ومحاولة لمس "أجزاء خاصة وحساسة"، وليس هناك أدنى شك في أنّ الضحايا كانوا مستهدفين بهذه الطريقة بسبب نوع جنسهم.[58]

علاوةً على ذلك، لا يعترف بالتحرّش كشكلٍ من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بموجب القانون الجديد. وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد سبق أن أشارت إلى أهمية التعامل مع التحرّش بشكلٍ منفصل بما أنه قد لا ينطوي على أفعال ذات طبيعة جنسية.

المطاردة

المطاردة هي شكل من أشكال التصرّف المسيء الذي يؤدي إلى مضايقة الضحية وإزعاجها. في وقتٍ يجوز فيه للمطاردة أن تشتمل على سلوك قد يبدو، إذا ما ارتكب وحده، بريئاً إلا أنه حين يرتكب كمسار سلوك، فهو يؤثر سلباً على حرية الضحية ويسبّب لها الخوف أو الحزن.

تشمل الأفعال التي تشكل المطاردة: "إرسال رسائل إلكترونية أو نصية أو بطاقات جارحة؛ القيام باتصالات هاتفية تهجّمية، تهديدية أو صامتة؛ القيام بتعليقات جارحة حول الضحية على الإنترنت؛ مشاركة صور فوتوغرافية أو تسجيلات فيديو حميمة عن الضحية من دون إذنٍ منها؛ التسكّع/الانتظار قبالة منزل الضحية أو مدرستها أو مكان عملها؛ ملاحقة الضحية أثناء تنقّلها من مكانٍ إلى آخر؛ التدخّل بممتلكات الضحية أو تدميرها."[59]

قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بدراسة 75 حكماً وأمراً صادراً في القضايا المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب. ومن أبرز النتائج التي تم استخلاصها من هذا التحليل أنّ المطاردة من أشكال المضايقة الأكثر شيوعاً في البلاد ضدّ النساء والفتيات. ولكن، على رغم انتشارها وخطورتها من حيث الأثر الذي يخلّفه هذا الفعل على الضحية، وواقع أنه في أغلب الأحيان يسبق ارتكاب جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، إلا أنه لا يجرّم في القانون الجنائي المغربي.

وتتعدّد الوسائل التي يمكن من خلالها التعويض عن عدم ذكر المطاردة، بما في ذلك من خلال ضمان استفادة الضحايا من إجراءات الحماية الملائمة.[60] وعلى الرغم من أنّ المطاردة لا تصنّف جريمةً في المغرب إلاّ أنه يجب أن تؤخذ على محمل الجدّ أثناء التحقيق والمحاكمة. تشير الدراسات إلى وجود رابط مباشر بين المطاردة وحالات قتل النساء[61] لا سيما في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة الشريك الحميم الحالي أو السابق.[62] حتى في الحالات التي قد تبدو فيها المطاردة فعلاً منعزلاً، كالاعتداء بالضرب، يجب إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كانت الأفعال متراكمة أو ثمة أفعال سابقة مرتبطة بهذا الفعل محطّ الشكوى. ومن شأن هذا التحقيق أن يسهم في عملية تقييم المخاطر، مع تحديد ووصف بعض العوامل كالظروف المشددة، وأن يؤدي إلى إصدار أحكام أشدّ فعالية.

---

[58] "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنترايتس ضدّ مصر"، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 323/06 (12 تشرين الأول/أكتوبر 2013)، الفقرتان 144-143.

[59] وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، تقرير "العنف ضد المرأة: مسح شامل للاتحاد الأوروبي. النتائج الرئيسية" (لوكسمبورغ: مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي، 2014)، ص. 93. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي (يشار إليه في ما يلي: اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12)، ص. 192-191.

[60] راجع بصورة عامة اللجنة الدولية للحقوقيين، "المغرب: ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2017)، متوافرة عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/12/MOR-Memo-on-SGBV-2017-AR.pdf.

[61] ورقة معلومات منظمة الصحة العالمية، فهم ومعالجة العنف ضدّ المرأة: "يفهم قتل النساء عموماً على أنه يشمل القتل العمد للمرأة لمجرد أنها امرأة ولكن التشريعات الأوسع نطاقاً قد تشمل أعمال قتل النساء أو الفتيات بالمطلق".

[62] الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص. 54-53.

العقوبات

لا يقدّم الفصل الثاني من القانون رقم 103.13 الكثير في ما يتعلّق بطريقة إصلاح مبادئ العقوبات كما يتضمّنها القانون الجنائي. وهو لا يعزّز العقوبات عن الأفعال التي يجرّمها القانون الجنائي الحالي بما في ذلك الإمساك عمداً عن تقديم المساعدة لشخص في خطر ، المساعدة في ألأعمال المحضرة أو المسهّلة للانتحار، والتهديد.

مقتضيات مدوّنة الأسرة

خضعت مدوّنة الأسرة لإصلاحات شاملة في العام 2004. ورغم التحسينات العديدة التي أدخلت عليها،[63] إلّا أنها سمحت باستمرار مجموعة من الممارسات العرفية التي تخالف مبدأ المساواة بين الجنسين، فتغاضت عنها. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل قد استنتجتا أنّ الممارسات من قبيل الزواج المبكر أو القسري وتعدّد الزوجات، والتي لا تزال قيد الممارسة في المغرب، "هي ممارسات وسلوكيات مستديمة نابعة من التمييز على أساس جملة صفات منها نوع الجنس والصفة الجنسانية والسن، فضلاً عن أشكال متعدّدة و/أو متقاطعة من التمييز كثيراً ما تكون منطوية على العنف وتسبّب أضراراً و/أو معاناةً بدنيةً و/أو نفسية."[64]

3. أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكبة في المغرب والمعترف بها على أنها تندرج في سياق القانون الدولي

الإطار القانوني المغربي في ما يتعلّق بالاغتصاب

يعرّف الفصل 486 من القانون الجنائي الاغتصاب على أنّه "مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها"[65]. وعليه، ثمة أشكال أخرى للاغتصاب لا تصنّف على هذا النحو. على سبيل المثال، لا يجرّم الفعل الجنسي غير الرضائي (أي الاغتصاب الشرجي) في القانون الجنائي المغربي ضمن الاغتصاب بل يصنّف على أنّه "هتك عرض" ولو أنّ مبادئ العقوبة التي تنطبق عليه هي نفسها التي تطبّق على جريمة الاغتصاب.[66]

صحيح أنّ تقدّماً كبيراً قد سجّل في مجال تعديل القانون الجنائي في ما يخصّ الاغتصاب، ولا سيما تعديل الفصل 475 الذي كان يسمح للمغتصب بالإفلات من الملاحقة القضائية إذا تزوج من ضحيته القاصر، يبقى الإطار الذي يتحكّم بالاغتصاب مثيراً للجدل من ناحيتين. أولاً، يصنّف الاغتصاب في المغرب ويتمّ التعامل معه على أنّه جريمة أخلاقية وليس جريمة ضدّ الفرد. ثانياً، يميّز القانون بين ضحايا الاغتصاب بين "عذارى" و"غير عذارى".[67] فيكون عقاب المغتصب أخفّ إن لم يؤد الفعل إلى "افتضاض" المجني عليها. في الواقع، يعتبر "الافتضاض" ظرفاً مشدّداً للعقوبة كما ينصّ على ذلك الفصل 488 من القانون الجنائي.

الاغتصاب على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير القانونية

يعدّ حظر العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، حظراً مطلقاً وهو ينبع من ثلاث ركائز من القانون الدولي هي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني. وتتعزّز هذه الركائز وتؤثر إيجاباً أحدها على الآخر.

في ما يتعلّق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، تتضمّن بعض الاتفاقيات، الإقليمية والعالمية، حظراً محدداً للاغتصاب أو صريحاً للاغتصاب.[68] يحظر بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

---

[63] كرّس النصّ النهائي للمدونة مجموعة من الحقوق الهامة للمرأة، بما في ذلك الحق في الوصاية الذاتية والحق في الطلاق وحضانة الأطفال. علاوةً على ذلك، أكدت على أنّ التحرّش الجنسي يعاقب عليه بالقانون ووضعت قيوداً على ممارسة التعدّد.

[64] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل،" التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة / التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة"، الوثيقة رقم CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC18 (2014)، الفقرة 14.

[65] الفصل 486 من القانون الجنائي.

[66] ينصّ الفصل 486 على أنّجريمة الاغتصاب يعاقب عليها بعقوبة تصل إلى عشر سنوات حبس.

[67] الفصل 488 من القانون الجنائي.

[68] راجع على سبيل المثال الجمعية العامة للأمم المتحدة، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،" 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد رقم 999، ص. 171؛ مجلس أوروبا، "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،" 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، الوثيقة رقم ETS 5؛ منظمة الدول الأمريكية، "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،" 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969؛ منظمة الوحدة الأفريقية، "الميثاق الأفريقي لحقوق

والشعوب (بروتوكول مابوتو) الممارسة الجنسية الإجبارية ونصّ على ما يلي:

> لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي: سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سراً أو علناً، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي.[69]

وتتكرّر تعريفات مماثلة في اتفاقية حقوق الطفل[70]، والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه.[71] علاوةً على ذلك، حدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما فيه الاغتصاب والعنف الجنسي، كشكلٍ من أشكال التمييز التي تخلّ بالحقوق والحريات الأساسية.[72]

ويوفّر الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[73] الذي يشكّل قاعدةً راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي أساساً قوياً لحظر كافة أشكال العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، في جميع الأوقات.[74] وقد أكدت على فكرة الاغتصاب كشكلٍ من أشكال التعذيب على المستوى الدولي هيئات عديدة معنية بحقوق الإنسان ومحاكم جنائية،[75] لا سيما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[76] والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.[77]

إنّ الاعتراف بخطورة الاغتصاب كجريمة يعاقب عليها القانون الدولي قد شهد تطوّراً ملحوظاً من خلال الدعاوى والاجتهادات التالية للمحكمة الخاصة رواندا والممحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. عرّفت المحكمة الخاصة برواندا الاغتصاب أولاً في دعوى أكايسو[78] باعتباره "اعتداء جنسي ذي طبيعة جنسية يرتكب في ظروف قهرية".[79] وقد قدّمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[80] تعريفاتٍ محددة ومجسّنة حدّدت العناصر

الإنسان والشعوب،" 27 حزيران/يونيو 1981، الوثيقة رقم CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58.

[69] الاتحاد الأفريقي، "بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)"، 11 تموز/يوليو 2003، المادة 4 (1) و(2) (أ).

[70] راجع مثلاً المادتين 19 (1) و34.

[71] "الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضدّ النساء والعقاب عليه"، 9 حزيران/يونيو 1994، المادة 2 التي تنصّ على الآتي: يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدني أو الجنسي أو النفسي: -1 الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة – بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، -2 الذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص – بما في ذلك من بين أشياء أخرى – الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاتجار في الأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر، و-3 الذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه.

[72] "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38 (1992)، الفقرة 7 تحدّد هذه الحقوق والحريات على أنها تشمل: "الحق في الحياة؛ الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الانسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛ الحق في حرية شخصها وأمنها؛ الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛ الحق في المساواة في نطاق الأسرة؛ الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛ الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية."

[73] راجع الجمعية العامة للأمم المتحدة، "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية،" 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلّد 1465، ص. 85، المادة الأولى.

[74] راجع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب"، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1986/15 (1986)، الفقرة 119 لوجهة النظر القائلة بأنّ الاعتداء الجنسي هو أحد أساليب التعذيب الجسدي.

[75] راجع مثلاً، دعوى "المدعي العام ضدّ دراغولجوب كوناراتش، رادومير كوفاتش، وزوران فوكوفيتش"، الدعوى رقم IT-96-23 و IT-96-23/1-A (12 حزيران /يونيو 2002) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الفقرة 150 حيث ارتأت غرفة الاستئناف أنّ "العنف الجنسي يؤدي حكماً إلى ألم خطير أو معاناة، سواء جسدياً أو معنوياً ، الأمر الذي يبرّر بالتالي تصنيفه ضمن أفعال التعذيب." على نحو مماثل، راجع "دعوى المدعي العام ضدّ زيجنيل ديلاليتش، زدرافكو موتشيتش، حازم ديلياش وأسد لاندزو، "الدعوى رقم IT-96-21-T (16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الفقرة 496. في ما يتعلّق بوجهة النظر القائلة إنّ الاغتصاب يرقى إلى التعذيب راجع أيضاً دعوى "فرناندو وراكيل ميخيا ضدّ البيرو،" الدعوى رقم 10.970، التقرير رقم 5/96، التقرير السنوي لعام 1995، OEA/Ser. L/V/II.91 Doc. 7 rev (1996)، ص. 185؛ ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، "دعوى أيدين ضدّ تركيا"، الطلب رقم 57/1996/676/866، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997، الفقرات 86-83.

[76] يشار إليها في ما يلي بالمحكمة الخاصة برواندا.

[77] يشار إليها في ما يلي بالمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا.

[78] "دعوى المدعي العام ضدّ جان بول أكايسو"، الدعوى رقم ICTR-96-4، الحكم الابتدائي (2 أيلول/سبتمبر 1998).

[79] "دعوى المدعي العام ضدّ جان بول أكايسو"، الدعوى رقم ICTR-96-4، الحكم الابتدائي (2 أيلول/سبتمبر 1998)، الفقرة 597.

[80] راجع "دعوى المدعي العام ضدّ أنتو فوروندزيجا"، دعوى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رقم IT-95-17-1، الحكم الابتدائي (10 كانون الأول/ديسمبر 1998)، الفقرة 185؛ "ودعوى المدعي العام ضدّ دراغولجوب كوناراتش، رادومير كوفاتش، وزوران فوكوفيتش"، دعوى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رقم IT-96-23، و IT-96-23/1-A (12حزيران/يونيو 2002)، الفقرة 438.

المختلفة التي ترقى مجتمعةً إلى جريمة جنائية ينصّ عليها القانون الدولي.

تقدّم أركان الجريمة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والتي استندت جزئياً إلى اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريفاً أكثر اتساقاً للاغتصاب[81] وينظر إليه على أنه الأكثر نفاذاً في القانون الدولي اليوم. وفقاً لنظام روما الأساسي، يعدّ الفعل اغتصاباً في الشروط التالية:

1. أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
2. أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.[82]

في وقتٍ يجرّم فيه القانون الدولي بوضوح وبشكلٍ ملائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، لا تزال بعض الأطر القانونية المحلية تعمل انطلاقاً من افتراضاتٍ من شأنها أن تقوّض حقوق الإنسان للمرأة وتقلّص من فرص ولوجها إلى العدالة.[83] ويتضمن الإطار القانوني المغربي افتراضين من هذا النوع تمّ التوقف عندهما في القسم السابق. وتعدّ هذه الافتراضات تمييزيةً وغير متسقة مع القانون الدولي لسببين:

أولاً، يتمّ التطرق إلى جريمة الاغتصاب في المغرب من منظور أخلاقي ومن باب اللياقة العامة وتوصف على أنّها مخلة بشرف الضحية، الأمر الذي لا يعكس خطورة الجريمة. إذ يفترض أنّ الاغتصاب جريمة ضدّ الأسرة والمجتمع وليس انتهاكاً للسلامة الجسدية للفرد.[84] وتتغاضى هذه المقاربة تماماً عن حق الفرد في التمتع بالسلامة الجسدية والنفسية، والحق في الاستقلالية الجنسية، وهي قيمة أساسية من حقوق الإنسان يمكن حمايتها من خلال تجريم العنف الجنسي بموجب القانون الدولي. يدعو قانون حقوق الإنسان إلى احترام الحق في الاستقلالية الجنسية، والرضا الحر والحرية من الإكراه والقوة والتمييز والعنف، كما يعبّر عنها إعلان ومنهاج عمل بيجين:

> تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي.[85]

بالإضافة إلى ذلك، تعني هذه المقاربة أنّ النساء ضحايا الاغتصاب لسن جديرات بحماية القانون إلا إذا كنّ قد تشاركن القواعد الاجتماعية المشتركة كعيش حياة عفيفة ضمن الحدود المقبولة اجتماعياً للزواج بين رجل وامرأة.[86] بالتالي، النساء اللواتي يمارسن العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج، وبخاصة العاملات في الجنس، فيعتبرن في حالة رضا دائم للاتصال الجنسي.[87] ينبغي على الدولة أن تعمل على وضع وتنفيذ إطار قانوني يحترم المساواة بين

---

[81] استقت المحكمة الجنائية الدولية هذا التعريف من الأحكام الصادرة في دعوى أكاييسو، فوروندزيا وكوناراتش.

[82] المحكمة الجنائية الدولية، "أركان الجرائم"، 2011، ISBN No. 92-9227-232-2، المادة 8 (2) (ب) 22 -1.

[83] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، "ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 197-196، متوافر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf.

[84] دائرة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، "كتيّب التشاريع حول العنف ضدّ المرأة"، (نيويورك" إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، 2010)، ص. 26.

[85] الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجين، "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.177/20/Add.1 (1995)، الفقرة 96.

[86] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، "لجوء المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 196، متوافر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf.

[87] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، "لجوء المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 196، متوافر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-

الأفراد في الموافقة بحرية على الاتصال الجنسي.[88] وقد سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن أكّدت على أنّ "القبول الحقيقي لا يمكن أن يتمّ إلا بتأكيد صريح من الطرفين، لا سيما من جانب المرأة."[89]

ثانياً، يمكن القول إنّ الإطار القانوني الذي يحدّد طول مدة عقوبة مرتكب الاغتصاب على أساس افتضاض بكارة الضحية في وقت وقوع الجريمة تمييزي بدون أدنى شك وينتهك مبدأ المساواة الأساسية لقانون حقوق الإنسان. وهو يشير ضمنياً إلى أنّ الاغتصاب المرتكب ضدّ المرأة غير العذراء يشكل جريمةً أخف من تلك المرتكبة ضدّ العذراء الأمر الذي يمنح الأخيرة موقعاً تفضيلياً. ومن الجدير بالإطار القانوني ألا يقيم تمايزاً من هذا النوع بل يحدّد العقوبات المتناسبة مع خطورة جرم الاغتصاب.

التو**صيات**

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية إلى تعديل الفصل 486 من القانون الجنائي لضمان اتساقه التام مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك من خلال تضمينه ما يلي:

- **إدراج تعريف ملائم لأفعال الاغتصاب وتجريمها بالكامل من خلال تعريف محايد في ما يتعلّق بالنوع الاجتماعي؛**
- **يعتبر الفعل اغتصاباً في الحالات التالية:**

1. **أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.**
2. **أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر ، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرّض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.[90]**

- **لا يخصّ الاغتصاب نوعاً اجتماعياً دون الآخر؛**
- **تتناسب عقوبات الاغتصاب مع خطورة الجريمة المرتكبة وتأخذ في الاعتبار أثر الجريمة على الضحية؛**
- **لا تحدّد عقوبات الاغتصاب في ما إذا كانت الضحية عذراء وقت ارتكاب الجرم؛**
- **لا تتمّ معالجة الاغتصاب من خلال عدسة الأخلاق واللياقة العامة أو لا يتمّ تصنيف الاغتصاب كجريمة ضدّ الأسرة والمجتمع، بل كانتهاك لسلامة الفرد البدنية؛**
- **اعتماد التشريع الذي يعترف بحق الفرد في التمتع بالسلامة البدنية والنفسية؛**
- **اعتماد التشريع الذي يعترف بحق الفرد في الاستقلالية الجنسية، أي الحق في التحكم بالشؤون المتعلقة بحياته الجنسية واتخاذ القرارات الحرة والمسؤولة المتعلقة بها، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم الخضوع للقوة، أو الإكراه، أو التمييز أو العنف.**
- **اعتماد التشاريع التي تعترف بالعلاقات المتساوية بين الرجل والمرأة في الشؤون المتعلقة بالعلاقات الجنسية، التي تتطلب الموافقة الحرة والكاملة والمستنيرة من الطرفين؛**
- **تفهم الموافقة على أنها التأكيد الإيجابي والصريح من الطرفين، لا سيما المرأة قبل وقوع الفعل الجنسي.**

.Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf

[88] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، "لجوء المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 198، متوافر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf.

[89] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، "لجوء المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 198، متوافر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf.

[90] أخذ هذا التعريف من المحكمة الجنائية الدولية، "أركان الجرائم"، 2011، ISBN No. 92-9227-232-2، المادة 8 (2) (ب) (22)-1.

الإطار القانوني المغربي في ما يتعلق باغتصاب الزوجة

لا ينصّ القانون الجنائي المغربي على اغتصاب الزوجة بعبارات محدّدة. لا بل لا يعتبر هذا الاغتصاب جريمةً بحدّ ذاتها، وبالتالي لا يؤتى على ذكره في الإحصاءات الوطنية إطلاقاً. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للاجتهادات المغربية، لا يدخل إدراج الاغتصاب الزوجي كجريمة اغتصاب تبعاً للقانون الجنائي ضمن الممارسات العرفية في البلاد. وستبيّن الأمثلة أدناه كيف تتعامل المحاكم مع الاغتصاب الزوجة كمجرّد "عنف" ضدّ الزوجة بحسب الفصل 404 من القانون الجنائي وليس كاغتصاب وفقاً للفصل 486 منه. وقد عملت اللجنة الدولية للحقوقيين على تحديد حالة واحدة، تناقش أدناه، أدّت إلى إدانة الزوج لقيامه باغتصاب زوجته عندما كان الإيلاج من الشرج.[91]

محكمة الاستئناف بالجديدة – الدائرة الجنائية رقم 2013/2644/36، 6 حزيران/يونيو 2013
تقدمت المتظلّمة بشكوى ضدّ زوجها. وعرضت أنهما متزوّجان منذ 11 عاماً ولديهما ثلاثة أولاد. في الأعوام الأربعة الأخيرة قبل تقديم الشكوى، بدأ يسيء معاملتها، ويعتدي عليها بدنياً مستخدماً عصاً وحزاماً جلدياً. تحمّلت الزوجة الضرب لتحمي وحدة أسرتها.

وادعت أنه بتاريخ 26 كانون الأول/ ديسمبر 2012، وبعد أن أقدم زوجها على الاعتداء عليها جسدياً أمام أطفالهم، قام بإيلاج عضوه في شرجها وفمها من دون موافقتها، الأمر الذي دفع بها إلى مغادرة منزل العائلة والمكوث مع جدتها.

سمعت المحكمة شهادة ابنة المتظلّمة، وهي فتاة قاصر أكّدت أنّ والدها كان يعتدي على أمّها مراراً مستخدماً عصاً في حضورها وحضور شقيقتها. وقالت إنّ والدها قام بإيلاج عضوه في شرج أمها وسمعت أمها تصرخ ووالدها يقول: "سأعطيك إياه من الخلف [و] استمرّي في المص."

كما قدّمت النيابة العامة للمحكمة شهادةً طبيةً جاء فيها أنّ المتظلّمة مصابة بشقوق غير طبيعية في شرجها، وهو إثبات إضافي على أنها قد خضعت للإيلاج الشرجي.

غير أنّ المدعي عليه أنكر جميع التهم التي وجّهت إليه.

واستنتجت المحكمة ما يلي: "على ضوء العلاقة الزوجية، إذا طلب من الزوجة إتاحة نفسها لزوجها، ينبغي للزوج في المقابل أن يحمي شريكة حياته من أيّ أفعال غير لائقة من شأنها أن تنتهك سلامتها البدنية التي لها حرمتها. وتبعاً لقواعد اللياقة، لا يجدر بالزوج إخضاع زوجته لأفعال غير لائقة كأن يقوم بإيلاج عضوه في فمها أو شرجها من دون موافقتها، بما أنّ العلاقة الزوجية تتطلّب حماية الزوجة."

وأدانت المحكمة المدعي عليه بتهمة هتك العرض تبعاً للفصل 485 من القانون الجنائي، وبالضرب العمد تبعاً للفصل 400 من القانون الجنائي.

وقد دفعت الظروف التخفيفية بالمحكمة إلى معاقبة المدعى عليه بسنتين حبس وبغرامة بقيمة 15 ألف درهم مغربي.

العقوبات القابلة للتطبيق:
- الفصل 485 من القانون الجنائي: هتك عرض أو محاولة هتك عرض أي شخص: السجن من خمس إلى عشر سنوات
- الفصل 400 من القانون الجنائي: الضرب العمد الذي لم ينتج عنه عجز تتجاوز مدته العشرين يوماً
- العقوبة: السجن من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

يطرح هذا الحكم مخاوف خطيرة على أكثر من صعيد. أولاً، لم تقرّ المحكمة بأنّ الانتهاكات ترقى إلى اغتصاب

[91] محكمة الاستئناف بالجديدة – الدائرة الجنائية رقم 2013/2644/36، 6 حزيران/يونيو 2013

بموجب الفصل 486 إنما رأت فيها هتك عرض "عام" بموجب الفصل 485. صحيح أنّ للجريمتين العقاب ذاته ولكن يبقى أنّ الاعتراف بالاغتصاب كجريمة قائمة بذاتها أمر على قدر من الأهمية في إنصاف المرأة وتمكينها. ثانياً، أدانت المحكمة المدعى عليه بتهمة الضرب العمد وفقاً للفصل 400 وليس وفقاً للفصل 404، مع العلم أنّ الفصل 404 ينصّ على ضعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضدّ الزوجة. وفي وقتٍ ينصّ فيه الفصلان على عقوبة أدنى من العقوبة المذكورة في الفصل 485، إلاّ أنّ إقامة الفرق بين الجرائم يحمل مغزىً أخلاقياً بما أنّ عدم التفريق بصراحة بين الجرائم يعزّز الحاجة إلى اعتماد تدابير إجرائية خاصة تضمن التعامل مع شكاوى العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بصورة منفصلة عن الجرائم الأخرى.

ثالثاً، يتطرّق الحكم إلى مفهوم السلامة الجسدية في إطار الزواج ولكنّ الإشارة إلى السلامة الجسدية تنحصر في ما يتعلق بطلب الرضا فقط عند الإيلاج الشرجي والفموي المشار إليهما كأفعال غير لائقة. ومع الأسف، لا تتناول المحكمة مسألة الموافقة للإيلاج الفرجي في إطار الزواج. وهو ما يدعم فكرة أنّه يحق للرجل بإيلاج عضوه في فرج زوجته من دون الحصول على موافقتها أولاً.

وبالرغم من أنّ القانون الجنائي ينصّ على عقوبات مضاعفة إذا ارتكب الجرم ضدّ الزوجة، لا تستفيد الزوجات من هذا النصّ في حالات هتك العرض. فالزواج لا يدخل في نطاق الفصل 487 الذي ينصّ على عقوبة مضاعفة لهتك العرض إذا ارتكب ضدّ شخص يخضع لسلطة الجاني بما في ذلك الأطفال على سبيل المثال.

علاوةً على ذلك، لم تأخذ المحكمة سياق الزواج في عين الاعتبار عند تقييم حادثة هتك العرض. وهذا الأمر، مقروناً بالظروف التخفيفية التي لا مبرّر لها، يؤدي إلى معاقبة مرتكب جريمة الاغتصاب لفترة سنتين، في مقابل العقوبة التي تتراوح بين خمس وعشر سنوات لو كان الفصل 485 هو الذي شكّل أساس القرار.

سنحت للمحكمة فرصة أساسية لتسجيل سابقة هامة يكون لها أثر حماية سلامة المرأة البدنية والعقلية في منزلها، وسابقة من شأنها أن يكون لها أثر رادع في ما يتعلق بالحالات الأخرى من الاغتصاب الزوجي. عوضاً عن ذلك، أصدرت حكماً متساهلاً للغاية، معزّزةً بطريقةٍ غير مباشرة مفهوم الإفلات من العقاب عن جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب. ويضيء الحكم على أهمية ضمان الاعتراف بالاغتصاب في التشاريع المحلية على نحوٍ لا يقتصر على الإيلاج في الفرج. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي لأي عملية إصلاح قانونية أن تختصر الممارسة المنحازة للصلاحيات القضائية في حالاتٍ من هذا النوع.

محكمة الاستئناف بمراكش - المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، ملف الجنح رقم 09/358، 9 أيلول/سبتمبر 2009

تقدّمت المتظلّمة بشكوى ضدّ زوجها ادعت فيها أنّه عذّبها وضربها وألحق بها الأذى. وأودعت لدى المحكمة شهادة طبية توثّق عجزها لمدة تتجاوز الخمسة وعشرين يوماً.

وقد أعلنت صاحبة الشكوى أن زوجها قام في ليلة الدخلة بفضّ غشاء بكارتها بشكلٍ عنيف. واستمرّ في إعطائها المهلوسات، الأمر الذي تسبّب في إفقادها وعيها ليقوم بعد ذلك وبقسوة بإيلاج عضوه في شرجها.

أدين المدعى عليه بتهمة العنف ضد الزوجة تبعاً للفصل 404 من القانون الجنائي. ولكن أبرأته المحكمة نتيجة عدم كفاية الأدلة.

العقوبات القابلة للتطبيق:

- الفصل 400 (1) من القانون الجنائي: الضرب الذي لا ينتج عجز يتجاوز مدة 20 يوماً
  العقوبة: السجن من شهر واحد إلى سنة وغرامة تتراوح بين 200 و500 درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين
- الفصل 404 من القانون الجنائي: الضرب العمد ضدّ الزوجة
  العقوبة: عقوبة مضاعفة للضرب العمد إذا ارتكب ضدّ الزوجة، السجن من شهرين إلى سنتين وغرامة من 400 إلى ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

بصرف النظر عن قرار المحكمة، من الجدير بالذكر أنّ لا النيابة العامة ولا المحكمة وجهتا للمدعى عليه تهمة الاغتصاب تبعاً للفصل 486 من القانون الجنائي.

اغتصاب الزوجة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية

كما تشير إليه لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، "في إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب، والاغتصاب، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية."[92] إنّ ضمان الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف لهؤلاء النساء، لا سيما اللواتي تعرّضن للاغتصاب الزوجي، أمر صعب لا بل ربما مستحيل في ولايات قضائية مثل المغرب حيث لا يعترف القانون بالاغتصاب الزوجي أو يقبل وضع الزواج كوسيلة للتنصّل من الاغتصاب. ويبنى ذلك على المفهوم التقليدي القائل إنّه من المستحيل على الرجل اغتصاب زوجته لأنّه يتوقع من الزوجات العيش في حالة موافقة دائمة على النشاط الجنسي في إطار علاقاتهنّ الزوجية.

وقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مفهوم الحصانة الزوجية من الملاحقة الجنائية في حالات اغتصاب الزوجة واعتبرته غير متسق مع مبادئ حقوق الإنسان. في دعوى س. و. ضدّ المملكة المتحدة[93]، استنتجت المحكمة ما يلي:

> إنّ التخلّي عن الفكرة غير المقبولة التي تقول إنّ الزوج محصّن ضدّ الملاحقة القضائية بتهمة اغتصاب زوجته جاء متسقاً مع المفهوم المتحضّر للزواج، وأيضاً وفوق كلّ شي مع الأهداف الأساسية للاتفاقية، والتي تقوم بشكلٍ جوهري على احترام كرامة الإنسان وحريته.[94]

ولا بدّ من مكافحة الاعتقاد الخاطئ بأنّ الموافقة ضمنية في إطار وحدة الزواج، ولتحقيق هذه الغاية، لا بد من نشر الوعي لدى النساء والرجال حيال مفهوم الموافقة في إطار الزواج والعلاقات التي تقام خارج الزواج أيضاً.[95] ينبغي إعلام المرأة المغربية بحقوق الإنسان الخاصة بها وبتوافر سبل انتصاف لها عبر آليات الولوج إلى العدالة.[96]

التوصيات

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية إلى تجريم اغتصاب الزوجة من أجل ضمان اتساق تشاريعها مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك من خلال الحرص على ما يلي:

- **بذل العناية الواجبة من أجل منع الاغتصاب بجميع أنواعه، والتحقيق فيه في حال وقوعه وملاحقة مرتكبيه؛**
- **القضاء على التقاليد والمواقف القانونية التي تقول بأنّ على الزوجة أن تعطي موافقتها الدائمة والمستمرة على العلاقة الجنسية مع زوجها؛**
- **التخلّي عن التقاليد والمواقف القانونية التي تعتبر الرجل محصّنا ضد الملاحقة القانونية لاغتصابه زوجته؛**
- **يرسّخ القانون الجنائي الاغتصاب الزوجي كجريمة منفصلة، باعتبارها أي فعل يرقى إلى الاغتصاب ويقع في إطار العلاقة الزوجية؛**
- **لا ينبغي لأفعال الاغتصاب التي تقع في إطار العلاقات الزوجية ضمن معنى الفصل 404 من القانون الجنائي الذي يقرّ فقط بالعنف ضدّ الزوجة؛**
- **ينبغي أن تتناسب عقوبات الاغتصاب مع خطورة الجريمة المرتكبة؛**
- **إلغاء الفصل 490 من القانون الجنائي الذي يجرّم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج؛**
- **اعتماد التشاريع التي تقرّ بالعلاقات المتساوية بين الرجل والمرأة في الشؤون المتعلقة بالعلاقات الجنسية وتتطلب الموافقة الحرة والكاملة والمستنيرة لكلا الطرفين؛**
- **ينبغي أن تفهم الموافقة على أنها التأكيد الإيجابي الصريح من قبل الطرفين، وبخاصة المرأة، قبل حدوث الاتصال الجنسي.**

---

92 لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc A/47/38 (1992)، الفقرة 23.

93 "دعوى س. و. ضدّ المملكة المتحدة"، الطلب رقم 20166/92 (22 تشرين الثاني/نوفمبر 1995).

94 "دعوى س. و. ضدّ المملكة المتحدة"، الطلب رقم 20166/92 (22 تشرين الثاني/نوفمبر 1995)، الفقرة 44.

95 لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 33: بشأن حصول المرأة على القضاء"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/33 (2015)، الفقرات 33-3.

96 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا (2017)،" المبدأ 35؛ لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 33: بشأن حصول المرأة على القضاء"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/33 (2015).

العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج
وفقاً للفصل 490 من القانون الجنائي المغربي، كل علاقة جنسية توافقية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية هي جريمة جنائية. يعزّز هذا الفصل القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والوصمة والتمييز ضدّ المرأة. ويتجلى ذلك بواقع أنه تمّ التغاضي عن هذا الفصل في سياق قانون محاربة العنف ضد النساء والذي تمت مناقشته أعلاه. أما المشاكل التي يطرحها الفصل 490 فتتشعّب على أربعة جوانب.

أولاً، إنّ تجريم كافة العلاقات الجنسية التوافقية خارج إطار الزوجية يجعل من النساء اللواتي يدخلن في علاقاتٍ من هذا النوع مجرمات بالتراضي. ويبنى هذا الفصل على مفهوم أنّ المرأة تحتاج لمن يحميها من الرجال الذين يودّون استغلالها وأنّ عليها أن تتحلى بالفضيلة وأن تربطها علاقة جنسية فقط مع الرجل الذي تتزوجه، وهذا المفهوم بدوره يحرم المرأة من حقها في تقرير مصيرها واستقلاليتها الجنسية، كما تمّ التطرّق إليه أعلاه.

ثانياً، يؤثر تجريم العلاقات الجنسية التوافقية خارج إطار الزواج على النساء بشكلٍ سلبي وغير متناسب، بما أنّ المرأة هي التي غالباً ما توجّه إليها التهمة أو المسؤولية في ما يتعلّق بممارسة الجنس التوافقي خارج إطار الزواج. ويعتبر ذلك صحيحاً بشكلٍ خاص بالنسبة إلى ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي اللواتي يحاولن الهروب من العنف الأسري لأنّ تجريم هذه العلاقات يجعلهنّ عرضةً أكثر من الرجال لاتهامات باطلة أو حتى لاتهامات مضادة بإقامة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.

ثالثاً، وفي ما يتصل بالنقطة الثانية أعلاه، إنّ تجريم العلاقة الجنسية التوافقية خارج إطار الزواج من شأنه أن يثبط عزيمة المرأة ويمنعها من التماس العدالة في حالات الاعتداء الجسدي والجنسي الذي قد تتعرّض له على يد شخص لا يربطها به زواج بصرف النظر عمّا إذا كانت متزوّجةً من شخص آخر أو لا. بأي حال، إنّ المرأة التي تختار ألاّ تدخل في ارتباط زواج لا يجدر بها في أي ظرف من الظروف أن تخضع لاعتداء يفلت مرتكبه من العقاب. فتصرّف المرأة وأعمالها لا يمكن أن تمنح المعتدي الحصانة لانتهاكه حقها في السلامة البدنية والنفسية.

رابعاً، يعتبر وجود تشريع من هذا النوع مسيئاً بشكلٍ خاص للنساء اللواتي يحملن خارج العلاقة الزوجية بما أنّ حملهنّ قد يستخدم كدليل دامغ لدعم مجموعة من الوقائع، ما إذا كان السلوك الجنسي المؤدي إلى الحمل كان توافقياً أو خلاف ذلك. وقد يكون لهذا الأمر تأثير مدمّر في الظروف التي يحصل فيها الحمل نتيجة لحادثة اغتصاب.

الإطار القانوني المغربي في ما يتعلق بالزواج المبكر والقسري

الزواج القسري والمبكر[97]
يمكن إدراج معظم حالات زواج الأطفال في خانة الزواج المبكر. زواج الأطفال، الذي يُطلق عليه أيضاً اسم الزواج المبكر، هو أي زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل دون سن الثمانية عشر عاما. والأغلبية الساحقة لزيجات الأطفال، الرسمية منها وغير الرسمية، تشمل فتيات، وإن كان سن أزواج بعضهن أيضا يقل أحيانا عن 18عاماً.[98] الزواج القسري أو الزواج المبكر حالة يتعرّض لها الفتيان كما الفتيات ولكن تستهدف الفتيات بشكلٍ أكبر من الفتيان بداعي الاستغلال.[99]

---

[97] اتخذ هذا التعريف من دليل الممارسين رقم 12، الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين، بعنوان "ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي"، (جنيف، اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 205، متوافر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf.

[98] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل، "التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC18 (2014)، الفقرة 20.

[99] مارشا فريمان، كريستين تشينكين، وبيات رودولف، "اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة: تعليق"، (أكسفورد، منشورات جامعة أكسفورد، 2012)، ص. 438.

كما سبق وذكر أعلاه، تعزّز مدونة الأسرة ممارسة بعض الأعراف المحلية التي ترقى إلى التمييز أو العنف ضدّ المرأة. ومن الأمثلة على ذلك الزواج الذي يأذن به قاضي الأسرة، تبعاً للمادة 20 من مدونة الأسرة والتي تنصّ على أنّ لقاضي الأسرة المكلّف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية[100]، بمقرّر معلّل. يبيّن في القرار المعلّل المصلحة والأسباب المبرّرة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

قبل العام 2014، كان القانون الجنائي المغربي ينصّ، وعلى نحوٍ مثير للجدل، على إفلات مرتكبي اغتصاب القاصرين من العقاب. إذ كان البند 2 من المادة 475 من القانون الجنائي يعفي مرتكب الاغتصاب بحق قاصر من الملاحقة القضائية إذا تزوّج ضحيته. وبالرغم من أنّ هذا البند قد ألغي، فقد أجرت اللجنة الدولية للحقوقيين تحليلاً لأحكام عدة، ترد في ما يلي، تشير مجموعةً إلى أنّ هؤلاء الجناة لا يزالون يتمتعون بالحصانة عبر تعليق العقوبة من خلال الظروف التخفيفية.

وتتساهل بعض الأحكام مع أشكال الزواج غير القانونية كزواج الرجال من النساء أو الفتيات بمجرّد تلاوة الرجل والمرأة لسورة من القرآن في حضور أوصيائهما القانونيين، وغير ذلك من أشكال العنف ضدّ الفتيات.[101]

الزواج القسري أو المبكر في حالات الاغتصاب

محكمة الاستئناف بالقنيطرة – الدعوى رقم 13/26120/280، 24 تموز/يوليو 2013
كانت المنظلّمة قاصراً في وقت ارتكاب الجرم.[102] . تقدمت لشكوى مفادها أنها تعرّضت "للتغرير" من طرف المتهم لإقامة علاقة معه. وصرّحت أنّها تعرّفت على المتهم وبقيت على اتصال به عبر الهاتف لمدة ثلاثة أشهر، حيث اتصل بها وطلب منها الالتقاء به بمدينة طنجة ودون إشعار والدتها، توجهت للقائه. واستقبلها بأحد المنازل بمدينة مرتيل وبقيا إلى غاية المساء. وعند رغبتهما في الخلود الى النوم قام بتجريدها من ملابسها رغبة منه في ممارسة الجنس معها، وأمام رفضها قام بتعريضها للضرب المبرح ورغم صياحها و طلب النجدة "لم تجد بداً من الرضوخ لأمره"، وقد تسبب في "فقدانها بكارتها"، وطمأنها بأنه سيقوم بتسوية الأمر وذلك بخطبتها، وبصباح اليوم الموالي طلب منها المكوث بالمنزل إلى غاية عودته.

وأكدت الضحية أنها قضت برفقة المتهم حوالي أربعة أشهر بالمنزل، حيث كان يمارس عليها الجنس بشكل طبيعي .
اعترف المتهم بأن له علاقة غرامية مع الضحية القاصر ومارس عليها الجنس عن طيب خاطرها، وصرح بأنه هو من افتض بكارتها. واعترف أيضًا في مرحلة البحث التمهيدي بأنه كان يعد الضحية بالزواج، وكان يحرضها على اللقاء به بأن كان يبعث له نقودا.

وأدانته المحكمة من أجل جريمتي التغرير بقاصرة يقل عمرها عن 18 سنة وهتك عرضها بدون عنف الناتج عنه افتضاض طبقاً للفصول475، 484، و488 من القانون الجنائي.

و "اعتباراً لقسوة العقوبة المقررة في القانون بالنظر إلى خطورة الأفعال المقترفة"، ارتأت المحكمة بعد المداولة تمتيع المتهم بظروف التخفيف. وارتأت جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حق المتهم، وذلك مراعاة لظروفه الاجتماعية ولعدم سوابقه القضائية ولعقده الزواج على الضحية، ولتنازل المجني عليها وولي أمرها عن الشكاية .

وحكم عليه بسنة واحدة حبساً موقوف التنفيذ.

العقوبات القابلة للتنفيذ:
- الفصل 475- "التغرير بقاصر" بدون استعمال عنف – الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من

[100] المحدد في المادة 19 من مدونة الأسرة.

[101] يعرف هذا الزواج أيضاً باسم زواج الفاتحة.

[102] تنصّ المادة 19 من مدونة الأسرة أنّ أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة ثمان عشرة سنة. ولكن، وفقاً للمادة 20 من مدونة الأسرة، لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج القاصرين في ظروف معينة.

مائتين إلى خمسمائة درهم.
- الفصل 484 – هتك عرض قاصر دون عنف – الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
- الفصل 488 – إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها – الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

محكمة الاستئناف بالرباط، ملف عدد 1343/22/2011، بتاريخ 28/01/2015
كان المدعى عليه على علاقة غير شرعية بالضحية القاصر. عرضت الضحية في شكواها أنها ارتبطت بعلاقة جنسية غير شرعية بالمشتكى به لمدة من الزمن ومارست معه الجنس سطحياً "دون أن يفتض بكارتها". وبعد مرور مدة أصبحت ترافقه الى منزله ومارست معه الجنس "وقام بافتضاض بكارتها ." وأكّد المشتكى به تصريحات المشتكية موضحاً أنها حالياً زوجته.

وقد قررت المحكمة بعد المداولة تمتيعه بظروف التخفيف نظراً لظروف المتهم الاجتماعية.

ونظراً لعدم توافر المتهم على سوابق جنائية ولوقوع الزواج بين الطرفين ارتأت المحكمة بعد المداولة جعل العقوبة موقوفة التنفيذ جزئياً.

وحوكم بسنتين حبساً موقوف التنفيذ.

العقوبات القابلة للتطبيق:
- الفصل 485: هتك عرض أو محاولة هتك عرض قاصر – السجن من عشر إلى عشرين سنة.
- الفصل 488: إذا نتج عن جريمة هتك العرض افتضاض المجني عليها – السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة .
- الفصل 471: إغراء قاصر – السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الزواج القسري أو المبكر على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية

إنّ الزواج القسري أو المبكر للفتيات، والذي تسمح به المادة 20 من مدونة الأسرة، وإن في ظروف محدودة، يقوّض على نحوٍ جليّ عدداً من الحقوق المكرّسة في اتفاقية حقوق الطفل. وقد حدّدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة على الشكل الآتي:[103]

- الحق في التعليم (المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل)؛
- الحق في الحماية من جميع أشكال العنف الجسدي أو المعنوي، من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك الإساءة الجنسية (المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل) ومن جميع أشكال الاستغلال الجنسي (المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل)؛
- حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل)؛
- الحق في المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية (المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل)؛
- الحق في حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها (المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل)؛
- الحق في الراحة ووقت الفراغ، والمشاركة الكاملة في الحياة الثقافية (المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل)؛
- الحق في عدم فصله عن والديه على كره منهما (المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل)؛
- الحماية من سائر أشكال الاستغلال الضارّة بأيّ جانب من جوانب رفاه الطفل (المادة 36 من اتفاقية حقوق الطفل).

بالإضافة إلى ذلك، يعرّض الزواج المبكر القاصرين لتهديدات بهتك العرض التي تبقى بلا عقاب، وتزيد من خطر وفيات الأمهات عند الولادة في حال الحمل المبكر، بالإضافة إلى الولادة السابقة لأوانها. وقد أفادت تقارير عدة عن توثيق حالات لفتيات أكرهن على الزواج المبكر ما دفع بهنّ إلى الانتحار.[104]

---

[103] منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "زواج الأطفال والقانون: سلسلة مبادرات الإصلاحات التشريعية"، (نيويورك: شعبة السياسات والتخطيط، 2008)، ص. 7.

[104] هيومن رايتس ووتش، المغرب: وفاة فتاة تلقي الضوء على القوانين الجائرة، يجب إصلاح قوانين العنف الأسري والاغتصاب، 23 آذار/مارس 2012، متوافر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2012/03/23/245718.

وجاء في التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة:

> وتُعتبر زيجة الأطفال شكلاً من أشكال الزواج القسري نظرا إلى أن أحد الطرفين أو كلاهما لا يكون قد أعرب عن موافقته الكاملة الحرة عن علم. وتقديراً لنمو قدرات فرادى الأطفال ودرجة استقلالهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، يمكن في ظروف استثنائية إجازة زواج الطفل الذي يكون ناضجاً وقادراً دون سن 18 عاماً شريطة أن يكون سنّه 16 عاماً على الأقل وأن يتخذ هذا القرار قاضٍ بناءً على مسوّغات استثنائية مشروعة محدّدة بموجب قانون وبناءً على أدلة على النضج دون انصياع للثقافات والتقاليد.[105]

وقد عبّرت كلّ من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة عن مخاوفهما حيال الممارسات المستمرّة للزواج المبكر في المغرب. في ملاحظاتها الختامية وتوصياتها التالية للنظر في مدى التزام المغرب بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، أعلنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ما يلي:

> وفي حين تقر اللجنة بأنّ مدونة الأسرة، التي بدأ سريانها في شباط/فبراير 2004، وضعت حداً أدنى لسن الزواج للنساء والرجال هو 18 عاماً، فإن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق من إمكانية أن يمنح قاض تصريحا بالزواج قبل تلك السن، دون التزام بأي شروط قانونية إلزامية. كما أنها تشعر بقلق من ارتفاع نسبة الموافقات ومن أن الغالبية العظمى من تلك التصاريح تتعلق بالفتيات، وبينهن من يبلغ عمرها 13 عاماً فقط.[106]

وعليه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج الواردة في مدونة الأسرة. كما أنها توصي الدولة الطرف بتعديل مدونة الأسرة لعدم التصريح بزواج الأطفال إلا بشروط قانونية إلزامية دقيقة استثنائية.[107] وبالتالي، على القضاة أيضاً مسؤولية ضمان حماية الطفل من جميع أشكال الإكراه الجسدي والجنسي والامتناع عن الأذون بالزواج المبكر.

التوصيات

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية للسماح بالزواج المبكر بشروط قانونية إلزامية دقيقة واستثنائية، لضمان الالتزام الكامل بالقانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك من خلال التأكيد على ما يلي:

- **التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للزواج والمنصوص عليها في المادة 19 من مدونة الأسرة؛**
- **عند إجازة زواج الطفل الذي يكون ناضجاً وقادراً دون سن 18 عاماً، يجب أن يكون سنّه 16 عاماً على الأقل؛**
- **يجب أن يتخذ هذا القرار قاضٍ بناءً على مسوّغات استثنائية مشروعة محدّدة بموجب قانون وبناءً على أدلة على النضج دون انصياع للثقافات والتقاليد؛**
- **الامتناع في كلّ الظروف عن منح الحصانة والإفلات من العقاب لمرتكبي الاغتصاب في حالات الزواج المبكر أو القسري، بما في ذلك من خلال تعليق العقوبات عن طريق ظروف التخفيف؛**
- **ضمان تمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية وكشريكين متساويين في الزواج من خلال إقرار التشاريع التي تصمن عدم التصريح بالزواج من دون الموافقة الحرة والكاملة والمستنيرة لكلا**

---

[105] "التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC18 (2014)، الفقرة 20.

[106] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة: المغرب"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/MAR/CO/4 (2008)، الفقرة 34.

[107] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة: المغرب"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/MAR/CO/4 (2008)، الفقرة 34.

الطرفيـن؛

- **إدراج مقتضى في القانون الجنائي ينصّ على عقوبة جنائية بحق الراشدين المسؤولين عن تزويج الأطفال.**

4. المعيقات المالية والمساعدة القانونية

الإطار القانوني المغربي

ينصّ الدستور المغربي على حق عام في المساواة أمام القانون.[108] كما ينصّ على ما يلي:

> تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي : معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها...[109]

يقرّ الدستور بـ"الأوضاع الهشّة" لبعض فئات الأفراد في المجتمع المغربي، وإنّ الإشارة المباشرة إلى "النساء" و"الأمهات" تشكّل دليلاً على الاعتراف بوضع النساء الأقلّ حظاً في المغرب كما يورد التزاماً صريحاً من قبل السلطات العمومية بمنح بعض الفئات من النساء حمايةً أفضل.

أمّا التهميش المستمرّ للمرأة في المغرب فقد كان موضوع توثيق موسّع. ذلك أنّ عدداً كبيراً من النساء في المغرب يعوّلن مادياً وبشكلٍ كاملٍ على أزواجهنّ الذين يرتكبون أحياناً الإساءة بحقهنّ أو بحق أطفالهنّ. وقد جاء في أحد تقارير البنك الدولي:

> يعتبر وصول المرأة [إلى العدالة] مقيّداً مقارنةً بالرجل نتيجة التحكّم المتدني نسبياً بالموجودات الاقتصادية اللازمة للحصول على خدمات القضاء، ونتيجة القواعد الاجتماعية التقييدية التي تمنعهنّ من تقديم الدعاوى ورفع الشكاوى.[110]

وتشكّل خدمات القطاع العام غير الفعالة المتعلّقة بولوج المرأة إلى العدالة سبباً يزيد من تهميش المرأة.[111] أشار تقرير البنك الدولي إلى مسح أجرته المندوبية السامية للتخطيط في العام 2009 وبيّن أنّ "نصف النساء اللواتي يحق لهنّ بالنفقة الزوجية لا يحصلن عليها بانتظام ومن بين هذه النسبة الربع من النساء اللواتي لا يحصلن على أيّ نفقة على الإطلاق."[112] وقد نجم عن تهميش المرأة انتهاكات عديدة للحق في الولوج إلى العدالة. وتعدّ هذه الانتهاكات منوّعةً وتميل لأن تحدث في مجال قانون الأسرة، لا سيما في سياق قضايا الطلاق والميراث. ورغم التعديلات الكثيرة التي خضعت لها مدونة الأسرة، لا يزال المغرب يعاني من انعدامٍ للمساواة بين الجنسين واعتماد المرأة اقتصادياً على الرجل.[113]

لكي تتمّ معالجة هذه الانتهاكات وغيرها من مواطن القصور في النظام القضائي والخدمات الأخرى للقطاع العام معالجةً فعالةً، تدعو الحاجة إلى نظام للمساعدة القانونية يتسم بالفعالية والكفاءة. مع ذلك، لا يضمن الدستور الحق في المساعدة القانونية إلا للأشخاص المعتقلين،[114] ورغم أنّ المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة[115] تنصّ على تمثيل المحامين المسجلين لمصالح الأشخاص أمام القضاء، لم يتمّ إنشاء أي نظام فعال للمساعدة القانونية

---

[108] الدستور المغربي، الفصلان 6 و19.

[109] الدستور المغربي، الفصل 34.

[110] البنك الدولي، "المغرب: حذار الهوة: تمكين المرأة من أجل مجتمع أكثر انفتاحاً وشمولية وازدهاراً"، (واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2015)، ص. 74.

[111] البنك الدولي، "المغرب: حذار الهوة: تمكين المرأة من أجل مجتمع أكثر انفتاحاً وشمولية وازدهاراً"، (واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2015)، ص. 74.

[112] البنك الدولي، "المغرب: حذار الهوة: تمكين المرأة من أجل مجتمع أكثر انفتاحاً وشمولية وازدهاراً"، (واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2015)، ص. 74 في إشارة إلى البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضدّ النساء، المندوبية السامية للتخطيط، 2009.

[113] راجع هيومن رايتس ووتش: "ردّ ضعيف على العنف الأسري في المغرب"، 15 شباط/فبراير 2016؛ "رسالة من هيومن رايتس ووتش إلى الحكومة المغربية حول الإصلاحات القانونية المتعلّقة بالعنف الأسري"، 15 شباط/فبراير 2016؛ "التقرير العالمي حول المغرب والصحراء الغربية"، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ الأورومتوسطية للحقوق "المغرب: تقرير حول العنف ضدّ النساء"، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ منظمة العفو الدولية، " Bias in Penal Code puts women and girls in danger in Morocco "، 1 آذار/مارس 2013.

[114] الدستور المغربي، الفصل 23.

[115] ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 تشرين الأول/أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

يضمن توافر المساعدة المجانية للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما خلا القانون المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر والذين ينصّ على إعفاء ضحايا الإتجار بالبشر من التكاليف القانونية وتزويدهم بالمساعدة القانونية الفورية،[116] لا الدستور ولا القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء يعالجان مسألة المساعدة القانونية في السياقات الخارجة عن إطار الجرائم أو الاحتجاز. بالتالي، لا يلقى ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي أي حماية بموجب نص قانوني محدّد يكفل تقديم المساعدة القانونية المجانية للضحايا غير القادرين على تكبّد مصاريف الولوج إلى القضاء. فبانتظار الناجين من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي الذين يباشرون بعملية التماس العدالة وجبر الضرر، عدد لا يستهان به من المصاريف التي تشمل رسوم المحاكم، والتكاليف القانونية والرعاية الطبية، وفحوص الحمض النووي التي يمكن أن تكون مكلفة.

علاوةً على ذلك، يسمح بالتمثيل الذاتي في القضايا التي من شأنها إحداث تأثير سلبي على حق المرأة في الولوج الفعال إلى العدالة، بما في ذلك قضايا النفقة الزوجية أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وفي الدعاوى التي تكون فيها المحكمة الابتدائية هي المختصة في البداية والنهاية.

في الدعاوى الأخرى، التي لا يعفى أطرافها من شرط التمثيل القانوني المحدّد أعلاه، تواجه النساء ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي أعباء ماليةً وإجرائيةً كبرى تؤثر تأثيراً سلبياً على حقهنّ في الانتصاف الفعال. في قضايا الطلاق على سبيل المثال، لا يطلب من المرأة إثبات وقوع العنف الأسري لتقديم طلب الطلاق. ولكن، في حال باشرت المرأة بإجراءات الطلاق، لا تعود مؤهلةً للحصول على المتعة.[117] هذا الإطار تمييزي بلا شك يشجّع الرجال على الضغط على زوجاتهنّ من أجل المباشرة بإجراءات الطلاق أحياناً عن طريق إخضاعهنّ للعنف الأسري من أجل تجنّب دفع المتعة التي يجب أن يكون من حق الزوجة الحصول عليها.

من الأهمية بمكانٍ عظيمٍ إذاً احترام حق ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في الحصول على استشارةٍ قانونية فعالة ومساعدة وتمثيل قانوني، بحيث يتمّ تقديم المساعدة المجانية للضحايا غير القادرين على تحمّل تكاليف نظام المساعدة القانونية وضمان أن يكون المحامون المعينون من ذوي الخبرة والكفاءة المطلوبة بحسب طبيعة القضايا موضع النظر وخطورتها ونتائجها.

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة – الدعوى رقم 1721/1618/2012، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2013
تقدّمت صاحبة الشكوى، وهي أمّ لأربعة أولاد بطلب طلاق بسبب سوء معاملة زوجها لها، والذي كان يقوم بهذا التصرّف في أغلب الأحيان بتحريضٍ من أسرته، بالإضافة إلى تخلّفه عن تغطية المصاريف الضرورية.

ولكنّ المحكمة رفضت الدعوى لأنّ صاحبة الشكوى لم تكلّف محامياً وفقاً لنصّ المادة 32 من القانون المنظّم لمهنة المحاماة. واستنتجت المحكمة أنّ المشتكية ملزمة بتسديد كافة المصاريف الناجمة عن طلب الطلاق.

المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء – الدعوى رقم 484-13، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2013
تقدّمت امرأة مطلقة تحظى بالوصاية الحصرية على ابنتها، من المحكمة بزيادة نفقة الزوج لتغطية تكاليف الإقامة وغيرها من المصاريف. ما يعني زيادة قيمة النفقة الحالية من 900 درهم مغربي (80 يورو) إلى 7300 درهم مغربي (650 يورو).

رفضت المحكمة طلب الزوجة على اعتبار أنها لم تلتزم بالإجراءات ذات الصلة إذ لم تبلّغ طليقها برغبتها في زيادة النفقة قبل التقدّم للمحكمة.

المعيقات المالية والمساعدة القانونية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية

تنصّ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ "الناس جميعاً سواء أمام القضاء."

---

[116] ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 آب/أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية رقم 6501 بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، ص. 6644.

[117] محكمة النقض، الحكم رقم 433 (21 أيلول/سبتمبر 2009). تنص المادة 84 من قانون الأسرة على ان "تشمل مستحقات الزوجة: الصدق المؤخر ان وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعي في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه..."

وتوسّعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ذلك فأكّدت على أنّ "توافر أو عدم توافر المساعدة القانونية غالباً ما يحدد ما إذا كان في مقدور شخص ما الوصول إلى الإجراءات الملائمة أو المشاركة فيها بصورة هادفة."[118]

لا يجوز أن تقتصر المساعدة القانونية على الأشخاص المحتجزين إنما تتعداهم إلى كلّ شخص معوز غير قادر على تكبّد تكاليفها ويتقدّم أمام المحكمة التماساً للعدالة.[119] وتورد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّه في بعض الحالات، "تكون الدولة ملزمةً بتوفير المساعدة القانونية عملاً بالفقرة 1 من المادة 14 مقترنة بالحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال على نحو ما ورد في الفقرة 3 من المادة 2 من العهد".[120] بالإضافة إلى ذلك، "فإن فرض رسوم على الأطراف في الدعاوى يؤدي بحكم الأمر الواقع إلى حرمانهم من الوصول إلى العدالة يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة 1 من المادة 14."[121]

التوصيات

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية إلى إصلاح الإطار القانوني والسياسات المتعلقة بولوج المرأة إلى العدالة من أجل ضمان التزامها الكامل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية بما في ذلك من خلال القيام بما يلي:

- **إقرار وتنفيذ السياسات التي تهدف إلى القضاء على التهميش المستمرّ للنساء في المغر ب وضمان تمكينهن الكامل، بما في ذلك على المستوى الاقتصادي؛**
- **اعتماد وتنفيذ المقتضيات القانونية التي تكفل الحقوق المالية للمرأة بصرف النظر عن الجهة التي تباشر بإجراءات الطلاق؛**
- **تحسين فعالية خدمات القطاع العام والخدمات القضائية المتعلقة بولوج المرأة إلى العدالة، بما في ذلك من خلال ضمان إنفاذ النفقة للزوجة والطفل؛ وأن تكون المبالغ ذات الصلة ملائمةً ومتناسبةً مع ارتفاع مستوى المعيشة، وأن تكون الإجراءات متاحةً وغير تقييدية على نحوٍ غير مبرّر؛**
- **احترام حق ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بالحصول على المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني الفعال؛**
- **لهذه الغاية، يجب تقديم المساعدة المجانية للضحايا غير القادرين على تكبّد مصاريف نظام المساعدة القانونية الفعالة وأن يكون المحامون المعينون لهم من ذوي الخبرة والكفاءة المطلوبة بحسب طبيعة القضايا التي ينظر فيها وخطورتها ونتائجها؛**
- **إعداد وتنفيذ حملات لنشر الوعي وبرامج لبناء القدرات لجميع الجهات الفاعلة في النظام القضائي بما فيذل القضاة من أجل ضمان أنّ المتطلبات الإجرائية والإدارية لا تؤدي إلى حرمان أو تقويض حق المرأة في الولوج إلى العدالة على نحوٍ كاملٍ ومتساوٍ.**

---

[118] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة 10.

[119] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة 10.

[120] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة 10؛ راجع أيضاً البلاغ رقم 377/1989، "دعوى كوري ضدّ جامايكا"، الفقرة 13.4؛ رقم 704/1996، "دعوى شو ضدّ جامايكا"، الفقرة 7.6؛ رقم 707/1996، "دعوى تايلور ضدّ جامايكا"، الفقرة 8.2؛ رقم 752/1997، "دعوى هنري ضدّ ترينيداد وتوباغو"، الفقرة 7.6؛ رقم 845/1998، "دعوى كينيدي ضدّ ترينيداد وتوباغو،" الفقرة 7.10؛ راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد"، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add (2004)، الفقرة 15.

[121] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة 11.

ثالثاً. المعيقات بحكم الواقع التي تعرقل ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب

لا تعتمد عملية منع جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي على إصلاح القوانين فحسب، بل على آليات تنفيذ متوافرة وفعالة. وقد استنتجت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّه ووفقاً لالتزام الدولة بإعمال حقوق الإنسان ينبغي لها القيام بما يلي:

> أما الالتزام بالإعمال فيقضي بأن تتخذ الدول الأطراف طائفة واسعة من الخطوات الرامية إلى ضمان تمتع المرأة والرجل بالحقوق على قدم المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع، بطرق من بينها حسب الاقتضاء اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تماشياً مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 25 بشأن الفقرة نفسها والمتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة. ويستلزم ذلك وجود التزامات تتعلق بالوسائل أو التدابير والتزامات تتعلق بالنتائج. ويتعين أن تراعي الدول الأطراف أن عليها الوفاء بالتزاماتها القانونية إزاء كل النساء من خلال وضع سياسات عامة وبرامج وأطر مؤسسية تستهدف تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة بما يؤدي إلى التنمية الكاملة لقدراتها على قدم المساواة مع الرجل[122].

ومن واجب الدولة إذاً إشاعة بيئة تمكّن المرأة من الولوج إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق توفير استجابة ملائمة وفعالة للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في القانون والممارسة في آن.

المساواة الموضوعية

قدّمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة تفسيراً لمعنى ونطاق المساواة الموضوعية على الشكل الآتي:

من رأي اللجنة، أن اتباع نهج رسمي قانوني أو برنامجي خالص ليس كافياً لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة بالرجل، التي تفسرها اللجنة بوصفها مساواة موضوعية. وإضافة إلى ذلك، تتطلب الاتفاقية أن تعطى المرأة بداية مساوية وأن يجري تمكينها بتوفير بيئة مساعدة لتحقيق المساواة في النتائج، ولا يكفي ضمان أن تعامل المرأة معاملة مطابقة لمعاملة الرجل، بل يجب أن تؤخذ في الاعتبار الفروق البيولوجية فضلاً عن تلك المكونة اجتماعياً أو ثقافياً فيما بين المرأة والرجل، وتحت بعض الظروف، سيلزم معاملة المرأة والرجل بشكل غير متطابق لمعالجة هذه الفروق. والسعي لتحقيق الهدف المتمثل في المساواة الموضوعية يدعو أيضا إلى وضع استراتيجية فعالة تهدف إلى التغلب على ضعف تمثيل النساء وإعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة.

إن المساواة في النتائج هو المرادف المنطقي للمساواة الفعلية أو المساواة الموضوعية. وهذه النتائج قد تكون ذات طابع كمي أو كيفي، أي أن تتمتع المرأة بحقوقها في مختلف الميادين بأعداد مساوية تقريبا للرجل، وأن تتمتع بمستويات الدخل نفسها، والمساواة في اتخاذ القرار بنفس القدر من النفوذ السياسي، وأن تتمتع المرأة بعدم التعرض للعنف.

ولن يتحسن وضع المرأة ما دامت الأسباب الأساسية للتمييز ضدها ولعدم المساواة الذي تعاني منه لم تعالج بشكل فعّال. إن حياة آل من المرأة والرجل يجب أن ينظر إليها بطريقة تشمل جميع الظروف المحيطة ذات الصلة، كما يجب اعتماد تدابير تهدف إلى التحوُّل الحقيقي في الفرص والأعراف والنظم بحيث لا تصبح قائمة على النماذج الذكورية للسلطة والأنماط الحياتية والتي حددت تاريخيًا[123].

---

[122] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الوثيقة رقم CEDAW/C/GC/28 (2010)، الفقرة 9.

[123] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 25 بشأن الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.7 p.282 (2004)، الفقرات 10-8.

1. التحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها

الإطار القانوني المغربي

عملت اللجنة الدولية للحقوقيين، بغية تحديد معيقات الفعلية لولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، على إجراء مقابلات عدة مع جهات فاعلة في قطاع العدالة وضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في مختلف أرجاء المغرب وأعادت النظر في عدة ملفّات دعاوى وقرارات صادرة عن المحاكم.

التوثيق

يتجلّى بعض المعيقات التي تعرقل بحكم الواقع وصول المرأة إلى العدالة في بداية العملية الجنائية أي عند تقديم الشكوى الجنائية. عبرت خمس من ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي أنّ ضباط الشرطة أبدوا ترددا في حالاتهنّ من معالجة الشكاوى، محيلينها إلى محطات شرطة أخرى أو إلى النيابة العامة.[124] فيما تشير ضحايا أخريات، وكما يظهر أيضاً في ملفات دعاوى أخرى، إلى أنّ الشكاوى نادراً ما تعالج ضمن مهلة زمنية معقولة. في الواقع، تشوب عملية تقديم الشكاوى في المغرب عيوب عديدة في جوانب مختلفة. يقدم المربع أدناه شرحاً لخطوات عملية رفع الشكاوى في المغرب وفقاً للإجراءات القانونية.

- تطلب النيابة العامة من الضحية المزعومة صياغة الشكوى. في حالات عدة، يستدعي ذلك الاستعانة بخدمات كاتب عدل، وهذه الخدمات غير مجانية كما أنها، وبلا طائل، لا تكفل خصوصية المشتكية.
- ينصّ الإجراء على أن تحيل النيابة العامة الشكوى إلى الشرطة القضائية عن طريق البريد أو غير ذلك من الوسائل الإدارية قبل المباشرة بالتحقيق. وتنقضي مهلة زمنية مؤقتة في العادة بين تلقي الشكوى من قبل الشرطة القضائية ومباشرة التحقيق يتعين على المشتكية خلالها الإدلاء بشهادة شفوية والحصول على التقرير طبي يدعم شهادتها.
- بعد ذلك، يتمّ استدعاء المتهم واستجوابه من قبل الشرطة القضائية.
- تنقل بعدها نتائج الاستجواب إلى النيابة العامة التي تعيد النظر في ملفات الدعوى. في حالاتٍ عديدة، تغلق الدعاوى نتيجة عدم توافر أو عدم كفاية الأدلة.
- في الحالات التي تتمّ فيها الملاحقة القضائية، ينقل ملف الدعوى إلى محكمة جنائية تجري فيها محاكمة المتهم. وتكون فترة الانتظار طويلةً ما بين موعد جلسة الاستماع الأولى ونهاية المحاكمة، وفي معظم الأحيان لا يصدر الحكم قبل انعقاد عدة جلسات.

وأفادت نساء أخريات من ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي أنّ ضباط الشرطة أو أفراد الحرس الملكي[125] رفضوا تفتيش مسرح الجريمة. وعند إصدار مذكرات الاستدعاء، لم يلتزم الجناة فيها. بالإضافة إلى ذلك، زعمت بعض الضحايا أنّ ضباط الشرطة أو أفراد الحرس الملكي لم يقدموا على اعتقال الجاني بل طلبوا من الضحية تتبّع الجاني وإبلاغهم عن مكان وجوده. ترخي هذه الممارسات ثقلاً إضافياً على الضحايا أو الناجيات وتخلّ بالعملية الدقيقة لجمع الأدلة كما تشكّل عقبات أمام الغرض النهائي المتمثل في ضمان الانتصاف والجبر للضحايا/ الناجيات.

كما تبيّن من خلال مقابلات إضافية أن عدم تمكن الضحايا من الولوج إلى العدالة يرتبط في بعض الأحيان بالقيود المتعلقة بالاختصاص الجغرافي، الأمر الذي من شأنه جدياً أن يقوّض المعالجة الفعالة لشكاوى العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لا سيما في حالات الجنايات التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الاستئناف

---

[124] مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع خمس من ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في مكاتب الجمعية المغربية لمحاربة العنف ضدّ النساء في الدار البيضاء، 22 كانون الأول/ديسمبر 2017.

[125] يخضع الحرس الملكي المغربي لسلطة الجيش الملكي. لفهمٍ متعمّق حول مختلف الجهات القضائية المعنية بالمراحل المختلفة من مراحل التحقيق الجنائي، والملاحقة القضائية والمحاكمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، يرجى العودة إلى اللجنة الدولية للحقوقيين، "المغرب: ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2017)، ص. 4، متوافرة عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/12/MOR-Memo-on-SGBV-2017-AR.pdf.

والتي لا تكون متاحةً لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المقيمين في مناطق ريفية بعيدة.

التحقيق

تمنح المادة 99 وما يليها من مواد قانون المسطرة الجنائية قضاة التحقيق صلاحيات واسعة في إصدار أوامر التفتيش والاعتقال من أجل الكشف عن الحقيقة حتى خارج نفوذ المحكمة التي يمارسون فيها مهامهم. كما تنصّ المسطرة الجنائية على وجوب أن تجري التحقيقات من قبل قضاة التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة لها ثلاثين سنة؛ والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وبعض الجنح بنص خاص في القانون. في حال الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، والجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر، يجوز لأعضاء النيابة العامة إحالة القضية لقاضي تحقيق.[126] في الحالات الأخرى كافة، يمكن لأعضاء النيابة العامة إما إغلاق الدعوى أو إجراء تحقيق ومن ثم إحالة الدعوى إلى قاضي المحاكمات.

وقد أدّت الصلاحيات الواسعة الممنوحة للعاملين في مجال القضاء في المغرب أثناء مسار التحقيق إلى حالات لم يقم فيها العديد منهم باستخدام كافة الوسائل الموضوعة تحت تصرّفهم من أجل الكشف عن الحقيقة، ما أدّى إلى نقص في الأدلة وبالتالي إلى تبرئة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وقد سعت السلطات المغربية إلى معالجة مواطن القصور هذه المتعلقة بقضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال إصلاحات إجرائية مختلفة لقانون المسطرة الجنائية. يبقى أنّ هذه الإصلاحات تبقى، رغم وجودها، محدودةً للغاية.

تناول الباب الثالث من القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء مقتضيات إجرائية تمّ إقرارها من أجل تصحيح هذه الشوائب. على سبيل المثال، عدّلت المادة 6 من القانون المادة 302 من قانون المسطرة الجنائية لتمكين المحاكم من تيسير عقد جلسات سرية وخاصة للنساء والأحداث الذين تعرضوا لاعتداء جسدي أو جنسي في حال رغبوا في ذلك. غير أنّ هذه الإصلاحات عبر القانون 13-103 لم تأخذ بعين الاعتبار إمكانية قيام الضحايا، بين جملة إجراءات، بالإدلاء بشهادة ضحية مؤثرة أمام المحكمة من دون مواجهة المتهم أو حماية ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في أثناء دخولهم أو خروجهم من قاعة المحكمة.

النقص في المؤهلات

من جهةٍ أخرى، يعزى تقاعس العاملين في القضاء عن التحقيق الفعال في بعض الجنايات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى سبب مردّه النقص في التدريب الملائم، أو غياب الدعم اللوجستي. ففي أثناء عملية التدريب التي يخضعون لها في الجامعات والمعاهد التدريبية لا يتلقون تدريباً محدداً حول التوثيق والتحقيق الفعالية والملاحقة القضائية والسير الإجمالي لقضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. ومن شأن ذلك أن يفاقم الحاجة الملحّة إلى إقامة آليات أو وحدات متخصّصة في العدالة الجنائية المعنية حصراً بقضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، تشمل قوة شرطة خاصة مدرّبة لمعاجة شكاوى الضحايا.

التحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية

بالرغم من أنّ القانون رقم 13-103 يعزّز الإطار القانوني المتعلق بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تجريم أشكال العنف التي لم تكن تشكّل جرائم في السابق بموجب القانون الجنائي ومن خلال جعل مبادئ العقوبات أشدّ صرامةً، إلاّ أنّ هذا القانون يتغاضى عن الطابع العملي لهذه التغييرات. فلا ينصّ على توجيهات شاملة حول كيفية توثيق جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والتحقيق فيها. فقد مثّل إقرار القانون رقم 13-103 فرصةً أساسيةً لمعالجة غياب التوجيهات المتعلقة بعملية جمع الأدلة، وتحديداً جمع الأدلة الطبية القانونية كاختبارات الحمض النووي الملازمة لقضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي سواء اندرجت في سياق الجنح أو الجنايات.

[126] قانون المسطرة الجنائية، المواد 86-83.

اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مبادئ توجيهية راسخة حول كيفية التحقيق في جرائم العنف الجنسي وملاحقة مرتكبيها. يتضمّن القسم 40.4 من هذه الوثيقة أفضل الممارسات المتعلقة بعملية جمع الأدلة ويمكن أن تفيد كدليل عملي للجهات القضائية في المغرب.

40. 4 جمع الأدلة
أ. مبادئ عامة

1. ينبغي للدول أن تكفل احترام الهيئات القانونية والمتعلقة بالطب الشرعي للمعايير الدولية في جمع الأدلة المتعلقة بأفعال العنف الجنسي، واستخدامها وحفظها وأرشفتها.
2. ينبغي للدول أن تحرص على إبلاغ ضحايا العنف الجنسي بالبروتوكولات المستخدمة في فحوص الطب الشرعي وغير ذلك من الإجراءات المرتبطة بجمع الأدلة.
3. ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الضرورية لحماية السلامة البدنية والنفسية للضحايا و/أو الشهود كخطوة ذات الأولوية في إجراءات جمع وأرشفة الأدلة المتعلقة بحوادث العنف الجنسي.
4. ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان قيام الأطباء المعنيين بجمع الأدلة باختصار عدد الفحوص والمقابلات وإجرائها في بيئة مريحة وسرية للتخفيف من تعرّض الضحايا للأذى من جديد.
5. ينبغي للدول أن تكفل حصول هؤلاء الخبراء على تدريب محدد فيما يتعلق بجمع واستخدام وحفظ وأرشفة الأدلة المتعلقة بالعنف الجنسي، بما في ذلك للإجراءات التي يشارك فيها ضحايا أطفال.
6. مع الأخذ بعين الاعتبار النقص في عدد الأطباء في بعض المناطق (لا سيما في الأرياف) أو في أوقات النزاع والأزمات، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الضرورية لتمديد التدريب في مجال جمع الأدلة وتمكين بعض العاملين في مجال الرعاية الصحية، كالممرضات والقابلات القانونيات لجمع الأدلة. ينبغي أن يكون هؤلاء حائزين على تدريب خاص (وفقاً للتوصيتين 14 و15 المدرجتين في هذه المبادئ التوجيهية).
7. وينبغي للدول، بقدر المستطاع، ضمان توافر خدمات الطب الشرعي بدون كلفة.

ب. إجراءات جمع الأدلة المتعلّقة بالطب الشرعي وحفظها

1. ينبغي للدول أن تعمل على وضع آلية تتيح الجمع الصارم لأدلة الطب الشرعي المتعلقة بالعنف الجنسي (عيّنات الحمض النووي، عينات الدم، والشعر، واللعاب، والسائل المنوي وما إلى ذلك)، لضمان مقبولية الأدلة في مختلف الإجراءات الجنائية.
2. ينبغي للدول أن تكفل حصول الخبراء المشاركين في التحقيق والملاحقة الجنائية على المعدّات اللازمة لجمع الأدلة وتحليلها وحفظها وتخزينها وأن تكون هذه الأدلة كافيةً وفعالةً وآمنةً وذات جودة عالية. كما ينبغي توفير المعدّات اللازمة في الدعاوى المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب ضدّ الأطفال، على نحوٍ يتيح جمع وحفظ الأدلة بحيث تكون مقبولةً في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية حتى وإن قررت الضحية التقدم بشكواها بعد مرور أسابيع أو أشهر على وقوع الجريمة.
3. ينبغي حفظ الأدلة بشكلٍ رقمي في ظروف تضمن أمن الضحايا والشهود والمسؤولين عن جمع الأدلة بقدر المستطاع.

بمعزلٍ عمّا سبق، إنّ تجريم أفعال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي مقروناً بمراجعة بعض اعتبارات العقوبة أمر غير كافٍ. ينبغي أن تترافق هذه التدابير مع مبادئ توجيهية فعالة وتعليمات بشأن ضمان سرعة وفعالية التوثيق، والتحقيق، في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والبت فيها.

وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين، في مذكرة سابقة[127]، قد سعت إلى التعويض عن النقص في المبادئ التوجيهية

[127] اللجنة الدولية للحقوقيين، "المغرب: ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2017)، ص. 4، متوافرة عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/12/MOR-Memo-on-SGBV-2017-AR.pdf.

المحددة للعاملين في القضاء المكلفين بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة في المغرب من خلال وضع قائمة بالمبادئ الشاملة في محاولة العمل ضمن إطار القوانين الموجودة التي تعنى بمسألة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتوفير سبيل انتصاف فعّال للضحايا/الناجيات.

تدابير خاصة

بالإضافة إلى الإصلاح القانوني والتنفيذ الفعال للقانون على المستويات القضائية والإدارية والتربوية،[128] ينبغي توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا. كما أن تدريب العاملين في القضاء وفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين على الاحساس بتمايز الجنسين أمر أساسي لفعالية تنفيذ الاتفاقية.[129] في هذا السياق، يمكن للتدابير الخاصة التعجيل بتصحيح الأشكال والآثار الماضية والراهنة للتمييز ضدّ المرأة.[130] يشمل ذلك توفر الدول الأطراف الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات هتدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية الضارّة بالمرأة وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وتديم هذين المفهومين.[131] إنّ تقديم خدمة مختصة للمرأة، تستلزم إقامة التنوع ضمن القضاء والشرطة أمر منشأنه ضمان التحقيق الفعال في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتهما وإنفاذ أوامر الحماية ذات الصلة.

التوصيات

تعيد اللجنة الدولية للحقوقيين توجيه دعوتها إلى السلطات المغربية، بما فيها الحكومة، والبرلمان، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنيابة العامة الحرص على تحقيق ما يلي:

- **وضع مبادئ توجيهية واضحة وتفصيلية بشأن التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتنفيذها واحترامها بالكامل من قبل ضبّاط الشرطة؛**
- **تنصّ هذه المبادئ التوجيهية على إجراءات وبروتوكولات واضحة بشأن تلقي المعلومات حول جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتقييمها؛ وإجراء دراسة أولية؛ وتوثيق الأدلة وجمعها وحفظها على نحوٍ ملائم؛**
- **توافر خدمات الصحة وإتاحتها لجميع الضحايا/الناجين بما في ذلك من خلال زيادة عدد المستشفيات والأطباء الذين يقدّمون خدمات فحوص الطب الشرعي؛**
- **وضع بروتوكول وطني لفحوص الطب الشرعي المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بما يتسق مع المعايير الدولية، والالتزام بها من قبل الأطباء ومقدّمي الرعاية الطبية؛**
- **إلى حين اعتماد هذا البروتوكول الوطني وإنفاذه، ينبغي لمقدمي الرعاية الطبية الالتزام ببروتوكول اسطنبول – دليل التقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي؛**
- **إنشاء وحدات ودوائر متخصصة لملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على**

---

[128] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add. (2004)، الفقرتان 7و8. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 3: التنفيذ على المستوى الوطني، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.1، 1981؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد"، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add (2004)، الفقرة 7؛ لجنة مناهضة التعذيب، "التعليق العام رقم 2 تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2،" وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2 (2008)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. CEDAW/C/GC/28 (2010)، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5 التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2003).

[129] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc A/47/38 (1992)، الفقرة 24 (ب).

[130] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 25 المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة"" كما اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أثناء جلستها الثلاثين (2004)، الفقرة 15.

[131] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. CEDAW/C/GC/28 (2010)، الفقرة 9.

النـوع الاجتماعـي فـي المحاكـم الابتدائيـة ومحاكـم الاسـتئناف؛

- **إعداد مبـادئ توجيهيـة بشـأن الملاحقـة الفعالـة لجرائـم العنـف الجنسـي والعنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي علـى أن يلتـزم بهـا أعضـاء النيابـة العامـة؛**
- **توفيـر برامـج تدريـب فعالـة ومسـتمرة للقضـاة والعامليـن فـي مجـال القضـاء حـول القانـون الدولـي والمعاييـر الدوليـة ذات الصلـة مـن أجـل البـت الفعـال فـي هـذا النـوع مـن القضايـا؛**
- **توفيـر برامـج تدريـب وتوعيـة فعالـة للتصـدي للقوالـب النمطيـة القضائيـة، وإلقـاء اللوم علـى الضحايا وغيـر ذلـك مـن الممارسـات الضـارة التـي تعيـق التحقيـق الفعـال فـي جرائـم العنـف الجنسـي والعنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي وملاحقتهـا والبـت فيهـا.**

2. المواقف التمييزية والتنميط

الإطار القانوني المغربي

تعتبـر النسـاء فـي المغـرب عرضـةً بشـكلٍ خـاص لجرائـم العنـف الجنسـي والعنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي بسـبب التمييـز المسـتمرّ بحقهـنّ. إذ يشـكّل انعـدام المسـاواة فـي القانـون، والـذي يـدوم نتيجـة الأعـراف والممارسـات الضـارة والقواعـد الدينيـة، أساسـاً للمواقـف التمييزيـة القائمـة علـى السـلطة الذكوريـة والقوالـب النمطيـة القائمـة علـى النـوع الاجتماعـي. وكشـفت الأبحـاث التـي أجرتهـا اللجنـة الدوليـة للحقوقييـن[132] أن هـذه المواقـف تنفضـح فـي مراحـل التحقيـق والملاحقـة وعنـد الفصـل فـي القضيـة بمـا فـي ذلـك المواقـف المنحـازة حـول خلفيـة الضحيـة وسـلوكها، سـواء كان ذلـك واقعيـاً أو مفترضـاً، والتـي غالبـاً مـا تنسـب إلـى الضحيـة لمجـرّد كونهـا امـرأة. وقـد أدّت هـذه المواقـف ولا تـزال تـؤدي إلـى عرقلـة ولـوج المـرأة بشـكلٍ فعـال إلـى العدالـة فـي قضايـا العنـف الجنسـي والعنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي فـي المغـرب.

وفقـاً للمقابـلات التـي أجرتهـا اللجنـة الدوليـة للحقوقييـن، ذكـرت خمـس نسـاء وقعـن ضحايـا العنـف الجنسـي والعنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي[133] أنّ ضبـاط الشـرطة رفضـوا تسـجيل الشـكاوى حيـن تتضمّـن الشـكوى تكـرار المعاملـة السـيئة مـن قبـل أحـد أفـراد الأسـرة مـن الرجـال. وبالرغـم مـن أنّ القانـون المغربـي، وتحديـداً المـادة 30 مـن قانـون المسـطرة الجنائيـة [134] يقـرّ أنّ علـى الدولـة إخضـاع العامليـن فـي القضـاء للمسـاءلة عـن سـوء السـلوك أو رفـض معالجـة الشـكوى، إلاّ أنّ سـوء السـلوك المرتبـط بالتمييـز نـادراً مـا يتـمّ التحقيـق فيـه، وغالبـاً مـا لا يؤخـذ علـى محمـل الجـدّ مطلقـاً. وتعتبـر هـذه المواقـف التمييزيـة متجـذرةً فعـلاً فـي الممارسـة.

وقد أكّدت إحدى الضحايا للجنة الدولية للحقوقيين:

> تعرّضـت باسـتمرار للضـرب المبـرّح علـى يـد زوجهـا الـذي غالبـاً مـا كان يلكمهـا فـي وجههـا وبطنهـا حيـن يكـون مخمـوراً. ذات مـرة، أجبرهـا علـى خلـع ملابسـها فـي حضـور صديـق لـه وأصـرّ علـى ممارسـتها الجنـس معـه. وحيـن أبلغـت ضبـاط الشـرطة المحليـة بالأمـر قالـوا لهـا: "لا يمكننـا فعـل شـيء. عـودي إلـى زوجـك، فهـو والـد طفلـك." وفـي مـرةٍ أخـرى، خنقهـا زوجهـا وأحـرق ذراعهـا بالسـيجارة. وعندمـا اشـتكت للشـرطة مـرةً ثانيـة، قالـوا لهـا أن تتقـدم بشـكوى لـدى أحـد أعضـاء النيابـة العامـة. فـي هـذه الحالـة، انتهـك حـق المتظلّمـة فـي الولـوج إلـى العدالـة ومعـه حقتهـا فـي الانتصـاف الفعـال عمـا تعرّضـت لـه مـن عنـف أسـري وجنسـي بسـبب رفـض الشـرطة معالجـة الشـكوى علـى أسـاس الأفـكار المسـبقة والقوالـب النمطيـة لأدوار الرجـل والمـرأة.

تشـكّل القوالـب النمطيـة فـي النظـام القضائـي، والتـي يقصـد بهـا قيـام القضـاة بالاعتمـاد الدائـم علـى الصـور النمطيـة الضـارّة أحـد المعيقـات الشـائعة والوخيمـة لضحايـا العنـف الجنسـي والعنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي فـي المغـرب. ذلـك أنّ الأفـكار المسـبقة المتجـذرة فـي السـلطة الذكوريـة مـن شـأنها أن تعيـق قـدرة القضـاة علـى اتخـاذ قـرارات عادلـة

---

[132] اللجنـة الدوليـة للحقوقييـن، "المغـرب: ضمـان فعاليـة التحقيـق والمتابعـة الجنائيـة فـي جرائـم العنـف الجنسـي والجنـدري"، (جنيـف: اللجنـة الدوليـة للحقوقييـن، 2017)، متوافرة عبـر الرابـط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/12/MOR-Memo-on-SGBV-2017-AR.pdf.

[133] مقابـلات أجرتهـا اللجنـة الدوليـة للحقوقييـن مـع خمـس مـن ضحايـا العنـف الجنسـي والعنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي فـي مكاتـب الجمعيـة المغربيـة لمحاربـة العنـف ضـدّ النسـاء فـي الـدار البيضـاء، 22 كانـون الأول/ديسـمبر 2017.

[134] تنـصّ علـى أن يحيـل الوكيـل العـام للملـك لـدى محكمـة الاسـتئناف إلـى الغرفـة الجنحيـة بمحكمـة الاسـتئناف كلّ إخـلال ينسـب لضابـط مـن ضبـاط الشـرطة القضائيـة أثنـاء قيامـه بمهامـه.

مبنية على الوقائع والتقصي والأدلة المقدمة أمامهم، الأمر الذي يقوّض الحياد ونزاهة النظام القضائي ككلّ. وعليه، يمكن للقوالب النمطية في النظام القضائي أن تؤثر على حق المرأة في المحاكمة العادلة،[135] لا سيما في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وقد شدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على أنّ:

> التنميط يؤثر على حق المرأة في إجراء محاكمة عادلة ونزيهة وضرورة أن تحرص الهيئة القضائية على عدم وضع معايير غير مرنة بشأن ما ينبغي أن تفعله النساء والفتيات أو ما كان ينبغي أن يقمن به عندما يواجهن حالة اغتصاب هي معايير لا تستند إلا على أفكار مسبقة لتعريف ضحية الاغتصاب أو ضحية العنف الجنساني، بصورة عامة.[136]

يسود التنميط والانحياز على القرارات الصادرة عن المحاكم المغربية، بما فيها قرارات محكمة النقض المحكمة العليا في النظام القضائي المغربي.

محكمة النقض – القرار رقم 331/ الملف الشرعي عدد 276/2/1/2015، 23 حزيران/يونيو 2015
تقدّم الطاعن بمقال إلى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء عرض فيه بأنه متزوج وأنه رزق من زوجته بثلاث بنات وأن لديه الرغبة في الزواج لإنجاب مولود ذكر، وأنّ زوجته الأولى وافقت له على ذلك والتمس الإذن له بالتعدّد. قضت المحكمة برفض الطلب، فاستأنفه الطاعن. وبعد إجراء المسطرة، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض أمام محكمة النقض. وحيث يعيب الطاعن في القرار في الوسيلة الأولى والثانية للارتباط بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة لم تستجب لطلبه الإذن بالتعدد والحال أن رغبته في إنجاب ولد ذكر لم تعد زوجته الأولى التي ولدت له البنات نظراً لسنها قادرةً على الإنجاب، وأنه يتوفر على جميع الشروط، وأن مسألة المبرّر الموضوعي الاستثنائي مسألة شخصية تتعلق به، وأن التعدد أصلاً يعتبر حقاً قانوناً وشرعاً ولا يمكن منعه طبقاً للمادة 40 من مدونة الأسرة إلا في حالة الخوف من عدم العدل بين الزوجات ، وحالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها، خاصة وأنّ زوجته الأولى وافقت له على هذا الزواج، وأنه يتوفر على موارد كافية لإعانة أسرتين، مما يستوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنّ المحكمة مصدرته اكتفت بالقول لتعليل ما انتهت إليه في منطوق قرارها بأن رغبة الطاعن في إنجاب مولود ذكر لتوفره على البنات فقط غير مبرر للاستجابة لطلبه، والحال أن هذه الرغبة لديه لا يوجد ما يمنعها لا قانوناً ولا فقهاً وتجسد بجلاء المبرر الموضوعي الاستثنائي، خاصة وأنه يتوفر على ما يعيل به أسرتين وأن زوجته الأولى وافقت له على زواجه ثانية. قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون.

قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بتحليل عدد من قرارات المحكمة الأخرى المبنية على المفاهيم الأبوية ومعتقدات القضاة المنحازة حيال الأدوار المفترضة للمرأة في المجتمع، عوض الوقائع والأدلة والتنفيذ العادل للقانون.

محكمة الاستئناف بطنجة – الملف رقم 08-315، 19 حزيران/يونيو 2008
التمس المدعي، وهو متزوّج، الإذن من المحكمة للزواج من شريكته في العمل وهو "مرتبط بها عاطفياً". وعلّل رغبته بأنّ الارتباط الذي يجمعه بشريكته في العمل قد يدفع به للسقوط في الزنا. قرّرت المحكمة الابتدائية في حكمها أنّ المدعي لم يستوف الشروط المسبقة والمبرر الاستثنائ ليؤذن له بتعدّد الزوجات، والمنصوص عليه في المادتين 41 و42 من مدونة الأسرة. قضت برفض اعتبار الحب/ الارتباط العاطفي مبررا موضوعيًا واستثنائياً لمنح التعدد.

إلاّ أنّ محكمة الاستئناف ذهبت إلى عكس ذلك حيث جاء في قرارها "حيث أنه وعلى عكس ما جاء في

---

[135] المكرّس في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[136] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "كارين تاياغ فيرتيدو ضدّ الفيليبين"، البلاغ رقم 18/2008، الوثيقة رقم CEDAW/C/46/D/18/2008 (2010)، الفقرة 8.4.

الحكم الابتدائي فإن الشروط المنصوص عليها في الفصلين 41 و42 من مدونة الأسرة متوفرة في النازلة ذلك أن المستأنف أثبت القدرة على الإنفاق على أسرتين وأن زوجته الأولى موافقة على زواجه من زوجة ثانية، وأن من شأن ارتباطه العاطفي الخوف من السقوط في الزنا وهي أسباب كافية لتحقق الشروط المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من مدونة الأسرة."

المحكمة الابتدائية في بوعرفة – الملف رقم 12/14، 19 تموز/يوليو 2012
التمس الطاعن، وله زوجتان، إذن المحكمة للزواج مرةً ثالثة لتساعد الزوجة الثالثة زوجتيه الأولى والثانية على القيام بشؤون البيت والاعتناء بالماشية. وزعم أنّ زوجتيه الحاليتين، مرهقتان بالمهام وغير قادرتين على تحمل أعباء الزواج وحدهما وهما من طلبتا منه التزوج من امرأة ثالثة، ذلك أنّ الزوجة الأولى تعيش بالمدينة وتسهر على تدريس الأبناء بينما الثانية تعيش بالبادية ولا تستطيع الاعتناء لوحدها بالماشية وانهم بحاجة لمن يساعدهم. وقد أكدت الزوجتان موافقتهما ورضاهما التامّ على هذا الزواج أمام المحكمة.

استنتجت المحكمة ثبوت المبرّر الموضوعي الاستثنائي للتعدد، وهو "عدم قدرة الزوجتين على تحمل الأعباء المترتبة عن الزواج لوحدهما"يشكّل "مبرّراً موضوعيا للتعدّدً". بالإضافة إلى ذلك، استوفى الطالب الشروط المسبقة الواردة في مدونة الأسرة. وعليه، منحته المحكمة الإذن بالتعدد.

المحكمة الابتدائية بالناظور – الملف رقم 05-291، 12 حزيران/يونيو 2005
تقدّم الطالب من المحكمة ملتمساً الإذن له بالزواج مرة ثانية على اعتبار أنّ زوجته الحالية لم تعد قادرة على القيام بشؤون الحياة الزوجية" بسبب ظروفها الصحية وكبر سنّها". وقد أبدت الزوجة موافقتها لزوجها بالتعدد. استنتجت المحكمة أنّ السبب المبرر للتعدد المصرح به من طرف الطالب والمتمثل في عدم قدرة الزوجة على تحمل الأعباء المنزلية يبقى مبررا موضوعيا للتعدد.

المحكمة الابتدائية بالعرائش – الملف رقم 04-56، 27 كانون الأول/ديسمبر 2004
استنتجت المحكمة أنّ الطاعن قد أثبت أنّ دخله يوفر له إعالة أسرتين وحيث أنّ السبب الذي يدعوه للزواج من ثانية يتعلق بعدم قدرة زوجته على تحمّل أعباء الواجبات الأسرية يتوفر مبرّر موضوعي لزواجه من ثانية.

المواقف التمييزية والتنميط على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية

إنّ الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز مكرّسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي المعايير الدولية. يتضمّن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدداً من المواد التي تعزّز مبادئ المساواة وعدم التمييز.[137] إذ تنصّ المادة 26 مثلاً على ما يلي:

> الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

كما تنصّ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء".[138] وتشتمل المادة ١٤ على ضمانات يجب على الدول الأطراف أن تحترمها بصرف النظر عن تقاليدها

[137] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2، 3، 23 و26.

[138] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.

القانونـية وقوانينهـا الداخليـة.[139]

تدعـو الفقـرة أ مـن المـادة 5 مـن اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـدّ المـرأة إلـى القضـاء علـى أنمـاط سـلوك الرجـل والمـرأة وتشـدّد علـى مسـؤولية الـدول حيـال مـا يلـي:

> تعديـل الأنمـاط الاجتماعيـة والثقافيـة لسـلوك الرجـل والمـرأة، بهـدف تحقيـق القضـاء علـى التحيـزات والعـادات العرفيـة وكل الممارسـات الأخـرى القائمـة علـى فكـرة دونيـة أو تفـوّق أحـد الجنسـين، أو علـى أدوار نمطيـة للرجـل والمـرأة [...].[140]

فـي توصيتهـا العامـة حـول لجـوء المـرأة إلـى القضـاء، توسّـعت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة فـي تداعيـات القوالـب النمطيـة والتحيـز القائـم علـى نـوع الجنـس فـي النظـام القضائـي علـى تمتـع المـرأة بكامـل حقوقهـا الإنسـانية. واسـتنتجت اللجنـة مـا يلـي:

> للقوالـب النمطيـة والتحيـز ضـدّ المـرأة فـي النظـام القضائـي آثـار بعيـدة المـدى علـى تمتـع المـرأة بكامـل حقوقهـا الإنسـانية. فهـي تعـوق وصـول المـرأة إلـى العدالـة فـي جميـع مجـالات القـانون، ويمكـن أن يكـون لهـا تأثيـر سـلبي، بوجـه خـاص، علـى ضحايـا العنـف مـن النسـاء والناجيـات منـه. فالقولبـة النمطيـة تشـوه المفاهيم والنتـائج في اتخـاذ القـرارات الـتي تسـتند إلى معتقدات وخرافـات مسبقة، بـدلا مـن اسـتنادها إلى حقـائق ذات صـلة. وكـثيراً مـا يعتمـد القضـاة معـايير صـارمة بشـأن ما يعتبرونه السلوك المناسب للنسـاء، ويعاقبـون أولئـك اللاتـي لا يتوافقـن وتلـك القوالـب النمطيـة. والتنميـط يؤثـر أيضـا علـى مصداقيـة أصـوات المـرأة وحججهـا وشـهاداتها، مـن حيـث كونهـا طرفـا أو شـاهدة فـي القضايـا.[...] ومـن شـأن التنمـيط، في جميـع مجـالات القـانون، أن يقـوض حيـاد النظـام القضـائي ونزاهته، وهو مـا يمكـن أيضـا أن يـؤدي إلى إسـاءة تطبيـق أحكـام القضـاء ، بمـا في ذلـك معـاودة العدوان على الشاكيات.[141]

كمـا شـدّدت اللجنـة علـى أنّـه القضـاة والقضـاة الابتدائيـون ليسـوا هـم الجهـات الفاعلـة الوحيـدة فـي منظومـة العدالـة الـذين يطبقـون الأفكـار النمطيـة ويعززونهـا ويديمونها.[142] فـالنواب العـامون والمسـؤولون عـن إنفـاذ القـانون والجهـات الفاعلة الأخرى كثيرا ما يتركون الصور النمطيـة تـؤثر علـى التحقيقـات والمحاكمـات، وخاصـة في قضايا العنـف القـائم علـى نـوع الجـنس، حيـث تـؤدي القوالـب النمطيـة إلى تقـويض دعاوى ضحايا الاعتداء/الناجيات منه، وفي الوقت ذاتـه، دعم الـدفاعات الـتي يتقدم يها الجـاني المزعـوم. [143]

وحثّـت اللجنـة الـدول الأطـراف علـى كفالـة سـير جميـع الدعـاوى الجنائيـة التـي يدخـل فيهـا الاغتـصاب وغـيره مـن الجـرائم الجنـسية بحيـاد ونزاهـة دون تحيـزات أو أفكـار نمطيـة عـن جنس الضحية أو سنِّها أو ما تعانيه من إعاقة.[144] كمـا حثـت الـدول علـى توفيـر التدريـب الملائـم والمنتظم عـن الاتفاقيـة وبروتوكولهـا الاختيـاري والتوصيات العامة للجنـة لا سـيما كلّ من التوصـيتين 18 و19 ، للعـاملين في الـسلك القـضائي والاختـصاصيين في المجـال القـانوني لـضمان ألاّ تؤثـر التصـورات النمطيـة وأوجـه التحيُّـز الجنسـاني فـي سـير الـدعاوى واتخـاذ القـرارات فـي المحاكـم."[145]

---

[139] اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، "التعليـق العـام رقـم 32 المـادة 14 -الحـق فـي المسـاواة أمـام المحاكـم والهيئـات القضائيـة وفـي محاكمـة عادلـة"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقـرة 4.

[140] الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـدّ المـرأة، 18 كانـون الأول/ديسـمبر 1979، سلسـلة معاهـدات الأمـم المتحـدة، المجلـد 1249، ص. 13، المـادة 5.

[141] اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة، "التوصيـة العامـة رقـم 33 بشـأن لجـوء المـرأة إلـى القضـاء"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم CEDAW/C/GC/33 (2015)، الفقـرة 26.

[142] اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة، "التوصيـة العامـة رقـم 33 بشـأن لجـوء المـرأة إلـى القضـاء"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم CEDAW/C/GC/33 (2015)، الفقـرة 27.

[143] اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة، "التوصيـة العامـة رقـم 33 بشـأن لجـوء المـرأة إلـى القضـاء"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم CEDAW/C/GC/33 (2015)، الفقـرة 27.

[144] اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة، "دعـوى ر. ب. ب. ضـدّ الفيليبيـن"، البـلاغ رقـم 34/2011، وثيقـة رقـم CEDAW/C/57/D/34/2011 (2014) الفقـرة 9 (ب) (3).

[145] اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة، "دعـوى ر. ب. ب. ضـدّ الفيليبيـن"، البـلاغ رقـم 34/2011، وثيقـة رقـم CEDAW/C/57/D/34/2011 (2014) الفقـرة 9 (ب) (4).

التوصيات

عملاً على معالجة الأثر السلبي للقوالب النمطية على حقوق المرأة، من المهم أن تكفل السلطات المغربية خلوّ الإجراءات القانونية وشبه القضائية من القوالب النمطية والأفكار المسبقة. من هذا المنطلق، أصدرت اللجنة عدداً من التوصيات التي يمكن أن تفيد كنموذج لتوجيه عملية القضاء على أنماط سلوك المرأة والرجل في المغرب.

أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة التوصيات التالية لمعالجة القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي في الأنظمة القانونية فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة:

(أ) اتخاذ تدابير، بما في ذلك برامج للتوعية وبناء القدرات لجميع موظفي نظم العدالة ولطلبة القانون، تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، وإدماج منظور جنساني في جميع جوانب النظام القضائي؛

(ب) إدراج المهنيين الآخرين، ولا سيما مقدمي الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين، الذين يستطيعون أن يمارسوا دورا هاما في قضايا العنف المرتكب ضد المرأة، وفي شؤون الأسرة، في برامج التوعية وبناء القدرات هذه؛

(ج) كفالة أن تتناول برامج بناء القدرات، على وجه الخصوص، ما يلي:

1. مسألة ما يعطى لصوت المرأة وأقوالها وشهادتها من مصداقية ووزن، عندما تكون طرفا أو شاهدة في قضية ما؛

2. المعايير المتصلبة التي كثيرا ما يضعها القضاة والمدعون العامون بشأن ما يعتبرونه السلوك المناسب بالنسبة للمرأة؛

(د) النظر في التشجيع على إجراء حوار بشأن الآثار السلبية للتنميط والتحيز القائم على نوع الجنس في النظام القضائي، والحاجة إلى تحسين نتائج العدالة بالنسبة للنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف وللناجيات منه

(ه) زيادة الوعي بالآثار السلبية للتنميط والتحيز القائم على نوع الجنس، وتشجيع أنشطة الدعوة فيما يتصل بمكافحة التنميط والتحيز القائم على نوع الجنس في نظم العدالة، وخاصة في حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس؛

(و) تقديم برامج لبناء القدرات لدى القضاة والمدعين العامين والمحامين والموظفين المكلفين، في ما يتعلق بإنفاذ القوانين، من أجل تطبيق الصكوك القانونية الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبتطبيق التشريعات التي تحظر التمييز ضد المرأة.[146]

3. تدابير الحماية وخدمات الدعم للضحايا

الإطار القانوني المغربي

يمكّن قانون المسطرة الجنائية أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق من استخدام تدابير حماية بغية ضمان سلامة الضحايا والشهود وأفراد أسرهم. تشمل تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 82 - 7 وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو أي دائرة أمنية أخرى ذات صلة حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدّد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛ توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر. وتعدّ تدابير الحماية هذه عامةً بما يكفي لتمكين أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق من إعداد خطة سلامة شخصية ملائمة للضحايا تتمحور حول الظروف الفردية للقضية.

بالإضافة إلى ذلك، تحدّد المادتان 161 و162 من قانون المسطرة الجنائية تدابير معينة تفرض ضدّ المتهم تشمل عدم مغادرة الحدود الترابية، وعدم التغيب عن المنزل أو السكن، وعدم التردد على بعض الأمكنة التي يحدّدها

[146] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء،" وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/33 (2015)، الفقرة 29.

قاضي التحقيق؛ وإشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛ والاستجابة للاستدعاءات الموجهة؛ وتسليم رخصة السياقة؛ الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء؛ إيداع كفالة مالية، وتسليم الأسلحة المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين. يحدّد التدبير الأخير بأمر من المحكمة لضمان سلامة المشتكية/الضحية ضد أي أعمال انتقامية. فيما تهدف القيود على السفر ومكان الإقامة، والاستدعاءات والكفالة المشروطة إلى ضمان ظهور المتهم في المحاكمة وتخفيض خطر الفرار.

بالرغم من أنّ هذا الإطار القانوني ينصّ على بعض التدابير الملائمة إلاّ أنّ قابليته للتنفيذ مثيرة للجدل لا سيما في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. في الواقع لا يعتبر إنفاذ تدابير الحماية المتاحة إجباريةً بل هي رهن بالسلطة التقديرية لقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة. من بعد مراجعة 75 حكماً صادراً في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، لاحظت اللجنة الدولية للحقوقيين أنه، ولا سيما في حالات العنف الأسري، نادراً ما يلجأ العاملون في السلك القضائي لاستخدام تدابير غير احتجازية أو الحبس المؤقت الموجه للمتهم والتي من شأنها حماية الضحايا/الناجين من الأعمال الانتقامية بصرف النظر عن خطورة الأذى والخطر المحتمل للأعمال الانتقامية.

حاول القانون رقم 13-103 لمحاربة العنف ضدّ النساء الاعتماد على تدابير الحماية الموجودة، من خلال إدماج تدابير الحماية المتعلقة بإدارة حالة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. تنصّ المادة 1-5-82 على تدابير الحماية من بداية الإجراءات القضائية لدعاوى العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. تتيح المادة 3-88 لأعضاء النيابة العامة إصدار أوامر منع الاتصال ضدّ المتهم، ما يمنهم من الاتصال الجسدي والشفهي مع المشتكي أو الاقتراب من منزله.

فيما تشكّل هذه التدابير تطوّراً إيجابياً في عملية محاربة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب، ينبغي استكمالها بالتمويل الضروري وحملات نشر الوعي وبرامج بناء القدرات لضمان التطبيق الفعال لتدابير الحماية المنصوص عليها في القانون.

خلايا التكفّل بالنساء والأطفال ضحايا العنف

تقام هذه الخلايا ضمن الولايات القضائية الست والثمانين للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في المغرب.تتألّف كل وحدة من ممثل عن النائب العام، ومن قاضي تحقيق، وقاضي محاكمات، وقاضي من محكمة الأحداث وكاتب وعامل في الخدمة الاجتماعية. وتعتبر هذه الوحدات أول نقطة تواصل بين القضاء والضحايا/الشاكيات من جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

تنصّ المادة 10 من القانون رقم 13-103 على أن تتولى هذه الخلايا مهام "الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة" لفائدة النساء ضحايا العنف. إلاّ أنّ ولاية هذه الخلايا غير محدّدة بشكلٍ مناسب ولا تعترف بالخدمات الأساسية لهذا النوع من الحماية والرعاية والدعم لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه. فما من مقتضى صريح في القانون يتعلق بالرعاية الصحية وإعادة التأهيل الجسدية والنفسية وإعادة الإدماج في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، لا تشير المادة 10 صراحةً إلى المساعدة القانونية أو المالية الممكن تقديمها إلى ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه.

الإجهاض

لا يضمن القانون رقم 13-103 إمكانية الحصول القانوني والآمن على الإجهاض لضحايا/الناجيات من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. فبالفعل، ووفقاً للقانون الجنائي، الإجهاض جريمة يعاقب عليها بالسجن وبالغرامات،[147] فيما عدا حالة المرأة المتزوجة التي يكون فيها الإجهاض ضرورياً للمحافظة على صحة الأم[148]. إلّا أنّ الإجراء المتبع لإنهاء الحمل طويل ومعقد يتطلب موافقة الزوج وشهادة مكتوبة من الطبيب الرئيس للعمالة.[149] وتنطبق المقتضيات نفسها في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب وسفاح القربى وهي، بين جملة انتهاكات، تشكّل

[147] الفصل 454 من القانون الجنائي. يعاقب على الإجهاض بالحبس حتى سنتين وبغرامة مقدارها 500 درهم مغربي.

[148] الفصل 453 من القانون الجنائي.

[149] الفصل 453 من القانون الجنائي.

انتهاكاً خطير ألحق المرأة في الصحة والسلامة الجسدية والنفسية.

تدابير الحماية وخدمات الدعم للضحايا على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية

يختلف الأذى الناجم عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتأثيره على صحة المرأة ومشاركتها في المجتمع. تتطلب إدارة حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي اتباع نهج متكامل، متعدّد الجوانب ويأخذ بعين الاعتبار حساسيات النوع الاجتماعي، مع الإقرار بالاحتياجات المختلفة للضحايا/الناجيات مقابل الولوج إلى العدالة.

ذلك أنّ حماية الضحايا، سواء في مرحلتي التحقيق والملاحقة أو فيما بعد الدعوى أمر أساسي لتحقيق ولوج الضحايا /الناجيات إلى العدالة. كما أنّ تقاعس الدولة عن حماية الضحايا/الناجيات من الترهيب والانتقام يؤدي إلى فقدانهنّ الثقة في النظام القضائي. ويتعين على الدول ضمان أن توفر قوانينها المحلية للضحايا على الأقل نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.[150]

فيما يتعلق بأوامر الحماية، تنصّ المعايير الدولية على أن تتخذ الدول التدابير التشريعية والإجرائية من أجل تمكين العاملين في السلك القضائي من منح أوامر الحماية وتطبيقها للضحايا في حالات الخطر المباشر وفرض قيود مختلفة على الفرد الذي يصدر الأمر بحقه.[151] ومن شأن هذه التدابير أن تضمن "حماية ضحايا العنف الجنسي وأولادهن في الحالات الطارئة من أي أذى مباشر، وعندما يكون مصدر العنف شريكاً حميماً أو زوجاً سابقاً"[152] بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون أوامر الحماية مجانية.[153] وقد قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بنشر مبادئ توجيهية خاصة بسياق المغرب من شأنها مساندة العاملين في القضاء على ضمان السلامة الشخصية لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه.[154]

كما سبق وأشير إليه أعلاه، تقتضي الحماية الفعالة لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه أكثر من مجرد توفير أوامر الحماية وتطبيقها. بل هي تتضمن تمكين الضحايا من خلال مجموعة منوعة من الخدمات أهمها الرعاية الصحية والتمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية على اعتبار أنّ تداعيات هذا النوع من العنف خطير على الصحة البشرية ويمكن أن يدوم طويلاً.[155] وقد تشمل الوفاة، والإصابات والإعاقات الجسدية الحادة والمزمنة؛ ومشاكل خطيرة في الصحة العقلية وانحراف في السلوك الأمر الذي يضاعف خطر التعرض للأذى مرة ثانية؛ بالإضافة إلى الأمراض النسائية والحمل غير المرغوب فيه ومضاعفات الولادة وفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز.[156] يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.[157] وتؤكد كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[158] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ الصحة الجنسية والصحة الإنجابية تشكّلان جزءاً لا يتجزّأ من الحق في الصحة.[159] وبما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، يتعين

---

150 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الوثيقة رقم A/RES/60/147 (2006)- المبدأ أولاً 2 (د).

151 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقي"ا (2017)، المبدأ 1-27؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة"، الفقرة 16 (ح) (1)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رق"م CEDAW/C/GC/33 (2015)"، الفقرة" 51 اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضدّ النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، 11 أيار/مايو 2011، الوثيقة رقم 210، المادة 53.

152 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا" (2017)، المبدأ 1-27.

153 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقي"ا (2017)، المبدأ 2-27.

154 اللجنة الدولية للحقوقيين، "المغرب: ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2017)، ص. 4، متوافرة عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/12/MOR-Memo-on-SGBV-2017-AR.pdf.

155 مجموعة البنك الدولي، "العنف المبني على النوع الاجتماعي، الصحة، ودور القطاع الصحي"، (2000)، ص.3

156 مجموعة البنك الدولي، "العنف المبني على النوع الاجتماعي، الصحة، ودور القطاع الصحي"، (2000)، ص.3

157 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12.

158 أنشئت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاضطلاع بوظائف رصد تطبيق الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

159 راجع بصورة عامة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم 22 بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 م"ن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وثيقة رقم E/C.12/GC/22 (2016)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، " التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc C/GC/35 (2017).

على الدول الأطراف أن تضمن معايير التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية والجودة كما حددتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[160]

يتعين على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة للتخفيف من تداعيات جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ومعالجتها بصرف النظر عمّا إذا كانت الضحية/الناجية قد تقدّمت بشكوى رسمية. تنقسم هذه الإجراءات إلى أربعة أنواع. أولاً، على الدول توفير الوسائل العاجلة لمنع الحمل في مهلة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ وقوع الحادثة[161] تجنّباً للحمل. ثانياً، على الدول أن تضمن الوصول الفعال للإجهاض الآمن والقانوني. إذ ينبغي على الدولة أن تعتمد القوانين والأنظمة ذات الصلة لضمان الممارسة القانونية والفعلية للحق في الحصول على إجهاض في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان عدم تعرّض المرأة التي أجهضت للملاحقة القضائية[162]. علاوةً على ذلك، ينبغي للدول تيسير الإجراءات وتمكين النساء من اتخاذ قرار بالإجهاض من دون الحصول على موافقة الزوج.[163]

ثالثاً، يجب أن تكفل الدول حصول الناجيات اللواتي خضعن للإجهاض على الرعاية الطبية اللازمة بعد العملية. ذلك أن الحصول على إجهاض آمن وقانوني والرعاية بعد الإجهاض والحصول على وسائل منع الحمل العاجلة جزء لا يتجزأ من الحق في الانتصاف الفعال وجبر الضرر للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي إذا ما رغبن فيها.[164] في النهاية، ومنعاً لانتقال الأمراض المنقولة جنسياً، لا سيما فيروس نقص المناعة المكتسب، على الدول أن تضمن حصول ضحايا الاغتصاب على العلاج الوقائي في مهلة 72 ساعة من وقوع الحادثة.[165]

كما تعتبر خدمات الدعم الاجتماعي أساسيةً في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، إذ ينبغي تمكين الضحايا / الناجيات عن طريق تقديم الدعم الاجتماعي الملائم والفعال من أجل ضمان إعادة تأهيلهنّ ومشاركتهنّ الكاملة والمتساوية في المجتمع. توسّعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالدور الهام للدعم الاجتماعي في هذا السياق وقد حثت الدول على ما يلي:

> توفير الدعم الاجتماعي للضحايا من أجل مساعدتهنّ على تحقيق استقلاليتهنّ لا سيما من خلال تيسير وصولهنّ إلى منزل جديد؛ وخدمات الرعاية للأطفال (الإشراف اليومي عليهم، وتعليمهم، ورعايتهم الصحية) لا سيما الأطفال المولودين جراء الاغتصاب؛ الوصول إلى المساندة المالية، ومساعدتهم للعودة إلى العمل أو الحصول على العمل عند اللزوم. ينبغي للدول أن تعمل بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص والشركاء التقنيين الذين يقدمون الدعم لضحايا العنف الجنسي من خلال تقديم خدمات الدعم الملائمة ومساعدتهن على استعادة التحكم بحياتهنّ لا سيما عن طريق اكتساب مهارات جديدة والحصول على فرص جديدة من خلال القيام بالنشاطات المدرّة للدخل.[166]

التوصيات

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية إلى تعديل القانون رقم 13-103 لضمان حسن امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية بما في ذلك من خلال القيام بما يلي:

---

[160] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم E/C.12/2000/4 (2000)، الفقرة 12.

[161] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا "(2017)، المبدأ 29.

[162] راجع بصورة عامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وثيقة رقم E/C.12/GC/22 (2016)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20 بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الوثيقة رقم CRC/C/GC/20 (2016)، الفقرة 60؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15 بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وثيقة رقم CRC/C/GC/15، الفقرة 24؛ الاتحاد الأفريقي، البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، 11 تموز/يوليو 2003، المادة 12 (2) (ج).

[163] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا" (2017)، المبدأ 30 (2).

[164] اللجنة الدولية للحقوقيين، "المغرب: ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري"، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2017)، ص. 16، متوافرة عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/12/MOR-Memo-on-SGBV-2017-AR.pdf.

[165] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا" (2017)، المبدأ 33 (1)؛ الاتحاد الأفريقي، البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، 11 تموز/يوليو 2003، المادة 1 (د) و(ه).

[166] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا" (2017)، المبدأ 34.

- **اعتماد التدابير التشريعية والإجرائية من أجل تمكين العاملين في القضاء على منح أوامر الحماية وتطبيقها بسرعة، وبدون أي كلفة لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك في حالات الخطر المباشر؛**
- **اعتماد التدابير الطارئة من أجل إصلاح تداعيات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بصرف النظر عما إذا كانت الضحية/الناجية قد تقدّمت بشكوى رسمية؛**
- **توافر وسائل منح الحمل العاجلة لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه ضمن مهلة لا تتعدّى الخمسة أيام من تاريخ الحادثة؛**
- **تيسير إجراءات الحصول على إجهاض آمن وقانوني، بما في ذلك عن طريق تمكين النساء من اتخاذ قرار الإجهاض من دون الحصول على موافقة الزواج، ومن خلال اعتماد أنظمة جديدة لضمان الممارسة في القانون وبحكم الواقع للحق في الإجهاض في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان عدم تعرّض النساء اللواتي أجهضن للملاحقة جنائياً؛**
- **تلقي ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه اللواتي يجهضن الرعاية اللازمة ما بعد الإجهاض؛**
- **حصول ضحايا الاغتصاب على العلاج الوقائي من الأمراض المنقولة جنسياً ضمن مهلة لا تتعدى 72 ساعة من تاريخ الحادثة؛**
- **توفير الدعم الاجتماعي للضحايا من أجل مساعدتهنّ على تحقيق استقلاليتهن، لا سيما من خلال تيسير وصولهنّ إلى خدمات الرعاية؛**
- **تطوير مجال اختصاص خلال التكفل بالنساء والأطفال لضمان توفير المساعدة القانونية والمالية لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه.**

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 91
شارع دي بان 33
جنيف 1211
سويسرا
الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org